جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجلة العلميـة

مبدأ الحياد الايجابي وتطبيقاته في السياسة الخارجية العُمانية مقارنة بالفقه الإسلامي

إعداد

الباحثة / بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي
قسم وحدة المتطلبات العامة، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الثاني)

مبدأ الحياد الإيجابي وتطبيقاته في السياسة الخارجية العمانية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

بدرية بنت عبد الله بن منصور الهنائي.
قسم وحدة المتطلبات العامة، كلية البريمي الجامعية، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: Badriya@buc.edu.om

ملخص البحث:
السياسة الخارجية لسلطنة عُمان سياسة مبنية على أساس قواعد من الاعتدال والوسطية، ومناصرة القضايا بما يتلاءم مع المواقف الخليجية، والعربية، والإقليمية والدولية، بما يمكن أن نسميه بـ"الخصوصية العُمانية " التي تتمثل في المحافظة على علاقات ودية مع دول الجوار والابتعاد عن الخوض في القضايا الساخنة، وهي سياسة كان لها عظيم الأثر في بناء عالم أفضل يسوده السلام والاستقرار لكل دول العالم وشعوبه، ويجد هذا المبدأ أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية التي تبني العلاقات الدولية مع الآخرين – سواء كانوا في الداخل أو في الخارج على أساس التعايش السلمي والاحترام المتبادل مع الآخرين في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منهما، وقد قام الدليل على أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من أن الأصل في العلاقات الدولية السلم، وأن الحرب عارضة، وتحقيقاً للفائدة المرجوة من البحث فقد قسمته إلى تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة: تناولت فيها التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبحث، والتعريف بالحياد الايجابي وتطبيقات في العلاقات الدولية، والحياد الإيجابي في السياسة الخارجية لسلطنة عمان، والتدخل الإيجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية من منظور فقهي، تناولت فيه التكييف الفقهي للقتال غير المشروع بين الطائفتين

أو أكثر المسلمين، ودور أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ في قتال الفتنة، إلخ، وانتهى البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها: اتخاذ التدابير اللازمة لنشر ثقافة التسامح وتعميق هذه القيم والمبادئ في نفوس النشء والشباب؛ للحيلولة بينهم وبين الانخراط في كل عمل من شأنه أن يمزق الأواصر التي أوجب الله تماسكها، تعميق فقه الحياد الإيجابي في مختلف المحافل الدولية والإقليمية ؛لأن الحروب باتت تأكل الأخضر واليابس، وأنها مهما استمرت فإن الطرفين المتصارعين لا يجدون بديلاً عن السلام والمصالحة، وواقع الفتن الدائرة في المنطقة العربية والإسلامية ناطق بذلك.

الكلمات المفتاحية : الحياد – الإيجابي – السياسة – الخارجية – سلطنة عُمان.

The Principle of Positive Neutrality and Its Applications in Omani Foreign Policy A Comparative Jurisprudence Study

Badria bint Abdullah bin Mansour Al Hinai,

Department of General Requirements Unit, Al Buraimi University College, Sultanate of Oman.

E-mail : Badriya@buc.edu.om

Abstract

The foreign policy of the Sultanate of Oman is based on the principle of positive neutrality, which leads to maintaining friendly relations with neighboring countries. This principle is based on the provisions of Islamic Sharia that builds international relations with others - whether they are at home or abroad - on the basis of peaceful coexistence and respect. The research consists of an introduction, three sections and a conclusion. The research deals with the definition of positive neutrality and its applications in international relations and in the foreign policy of the Sultanate of Oman. It touches on positive intervention and its applications in international relations from a jurisprudential perspective, and it introduces the jurisprudential adaptation of the unlawful

fighting between two or more Muslim sects. Among the findings and recommendations are taking the necessary measures to spread the culture of tolerance and deepen these values and principles in the hearts of young people, deepening the concept of positive neutrality, and adhering to peace and reconciliation.

***Key words*: Neutrality – Ppositive – Foreign – Policy – Sultanate of Oman.**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ،القائل في كتابه العزيز:﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١)،والصلاة والسلام على النبي الكريم،المبعوث رحمة للعالمين ،عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الناظر في السياسة الخارجية لسلطنة عُمان –سواء في ظل سياسة جلالة السلطان قابوس بن سعيد –رحمه الله – أو جلالة السلطان هيثم ابن طارق آل سعيد– حفظه الله (٢)–يجد أن طبيعة النظام السياسي مبنية على أساس قواعد من الاعتدال والوسطية ،ومناصرة القضايا بما يتلاءم مع المواقف الخليجية ،والعربية ،والإقليمية والدولية ، بما يمكن أن نسميه بـ"الخصوصية العُمانية " التي تتمثل في المحافظة على علاقات ودية مع دول الجوار والابتعاد عن الخوض في القضايا الساخنة(٣).

(١) سورة الحجرات الآية (١٠).

(٢) السلطان هيثم بن طارق بن تيمور آل سعيد ،(مواليد مسقط في (١١/١٠/١٩٥٥م).وهو السلطان العاشر لسلطنة عُمان ،ورئيس مجلس الوزراء منذ ١١ يناير ٢٠٢٠م،خلفاً لابن عمه السلطان قابوس بن سعيد –رحمه الله – وطبقاً لوصيته.

(٣) انظر: دراسة: الشنفري،أحمد بن سالم بن أحمد (١٩٩٠م)الموسومة ب:"سياسة عُمان في عهد السلطان قابوس" (رسالة ماجستير غير منشور ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة ،١٩٩٢م)؛دراسة:حمودي ،هادي حسن ، الموسومة بـ"الفكر السياسي العُماني من الثوابت إلى المتغيرات "(العيسي للكتب ،لندن ،بريطانيا،١٩٩٢م)؛دراسة : أبو دية، سعد، السياسات الخارجية العُمانية في عهد جلالة السلطان قابوس ١٩٧٩–١٩٩٨م ،دراسة في عقائد صنع القرار العُماني ،(دار البشير ،عمان ،ط:١ ، ١٩٩٨م).

وهو التزام أصيل في النظام الأساسي للحكم ،إذ نصت المادة (١٣) منه على:""تتمثل المبادئ السياسية للدولة في الآتي:

١- المحافظة على الاستقلال والسيادة وصون كيان الدولة وأمنها واستقرارها والدفاع عنها.

٢- توثيق عرى التعاون وتأكيد أواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب على اساس من الاحترام المتبادل ،والمصالح المشتركة ،وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ،ومراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية وأُقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة ،وبما يؤدي إلى إرساء السلام والأمن بين الدول والشعوب"[١]

والسياسة العُمانية الخارجية في مجموعها قائمة على مبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز ،مستفيدة من حسن العلاقات مع العديد من الدول الإقليمية والدولية ،مما جعلها تحظى بالقبول لدي الكثير من الأطراف والدول والمجتمع الدولي ،في القيام بلعب دور الوسيط والاشتراك في حل العديد من الأزمات التي تعرضت لها المنطقة العربية، وهذا الأمر نابع من الحرص العُماني على اتباع سياسة متوازنة مع الجميع بما يخدم مصالحها وتطلعاتها وطموحاتها ،إلى جانب حرصها على حفظ التوازن والأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

وقد أثبت التاريخ الإسلامي هذه العلاقة السمحة اللينة لسلطنة

(١) المادة (١٣) من المرسوم السلطاني رقم (٦) لعام ٢٠٢١م الخاص بإصدار النظام الأساسي للدولة الصدر في ١١ يناير ٢٠٢١م ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤)بتاريخ (٢٠٢١/١/١٢م).

(عُمان)،وخاصة تعاملها القوي مع دعوة النبي -ﷺ- إلى الإسلام[١]، وإمرة عمرو بن العاص - ﷺ- عليها حتى وفاة رسول الله -ﷺ- والخلافة الراشدة ،واشتراك العُمانيين في العديد من الفتوحات الإسلامية الكبرى ،كما يظهر من خطاب الخليفة الراشد أبي بكر الصديق -ﷺ - لوفد عُمان الذي كان برئاسة عبد بن الجلندي،قال: يا معاشر أهل عُمان ،إنكم أسلمتم طوعاً ،ولم يطأ رسول الله -ﷺ- ساحتكم بخف ولا حافر ،ولا عصيتموه ،كما عصاه غيركم من العرب"[٢].

ومن الثابت بيقين أن الشريعة الإسلامية تبني العلاقات الدولية مع الآخرين -سواء كانوا في الداخل أو في الخارج على أساس التعايش السلمي والاحترام المتبادل مع الآخرين في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والفقه المستنبط منهما[٣] ،ورتبت على ذلك الكثير من الثوابت الشرعية ،أهمها: تعزيز روح المسالمة والمعاشرة الجميلة،والنهي عن سب معبودات المشركين،وبطلان

(١)- يقول ابن هشام : " وبعث -أي رسول الله -ﷺ- عمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد ابني الجلندي الأزديين، ملكي عمان " وقد استجابا لرسالة الرسول -ﷺ- واعتنقا الإسلام .ينظر: ابن هشام ،عبد الملك(السيرة النبوية ،(القاهرة،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٧٥هـ ١٩٥٥ م)،(ج٢/٦٠٧).وقال الطبري في تاريخه: قال: وفيها بعث رسول الله-ﷺ- عمرو بن العاص إلى جيفر وعباد ابني جلندي بعُمان، فصدقا النبي، وأقرا بما جاء به، وصدق أموالهما، وأخذ الجزية من المجوس". ينظر: الطبري ،محمد بن جرير،(تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، (بيروت ، دار التراث ط:٢، ١٣٨٧ هـ)،(٣/ ٢٩).

(٢) ينظر: الأذكوي ، سرحان بن سعيد، تاريخ عُمان :كشف الغمة الجامعة لأخبار الأمة ،(وزارة التراث القومي والثقافة ،مسقط،١٩٨٦م)،(ص:٢١٦).

(٣)- ويأتي هذا تطبيقاً لنص المادة الأولى من النظام الأساسي الجديد للحكم ،إذ نصت :"سلطنة عُمان دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة تامة ،عاصمتها مسقط"، ونص المادة (٢)منه ،والت ينصت على أن :"دين الدولة الإسلام ،والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع".

القهر والإكراه على الدين، ووجوب احترام المسلم شعائر عقيدة زوجته الكتابية، وتصحيح الفهم الخاطئ عن أصل مشروعية الجهاد في الإسلام.

وتنظر الشريعة الإسلامية في إطار فقه العلاقات الدولية إلى أن التعايش السلمي وقبول الآخر جزء لا ينفك عن عقيدة المؤمن ،أينما كان موقعه؛ لذا سار الخلفاء الراشدون على منهج النبي-ﷺ- في الاحترام المتبادل وقبول الآخر في إطار قاعدة (لا إكراه في الدين) وقاعدة :(لهم مالنا وعليهم ما علينا) ، والوفاء بما يتصل بهذه العلاقة من عهود أو حقوق.

وفي الشريعة الإسلامية من القواعد والأسس ومنظومة الحقوق والواجبات المشتركة بين أبناء الوطن الواحد ما يكفل تحقيق التعايش السلمي في أسمى صورة،ذلك لأن النبي -ﷺ- أقام منهج الرسالة على مرتكز الإنسانية ،تصديقاً لقوله تعالى :﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[1].

لقد أوجد النبي -ﷺ- في المدينة مزيجاً إنسانياً متنوعاً من حيث الدين والعقيدة، وحيث الانتماء القبلي، والعشائري، ومن حيث نمط المعيشة، المهاجرون من قريش، والمسلمون من الأوس والخزرج، والوثنيون من الأوس والخزرج، واليهود من الأوس والخزرج، وقبائل اليهود الثلاثة، بنو قينقاع، وبنو النظير، وبنو قريظة والأعراب الذين يساكنون أهل يثرب، والموالي، والعبيد، وغيرهم.

والحياد يَفرض عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم ،وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجوداً بين كتاب الفقه الإسلامي ،حتى زعم بعض كتاب العصر

(١) سورة الأعراف ،الآية(١٥٨)

في مجال العلاقات الدولية أن الحياد لم يعرفه الإسلام ؛لأنه قسم الدار إلى دار إسلام ودار حرب ولا وسط بينهما ،وما دام لا وسط بينهما فلا حياد؛لأنه الوسط المفروض.

وفي شأن القتال الدائر بين الأقطار الإسلامية فإن الوصف الشرعي لهذا القتال هو أنه قتال فتنة ،وأن خير الأحوال أن ينأى المؤمن بنفسه عن الفتن والتعرض لها ،كما أمر النبي -ﷺ- بأن يتغيب المؤمن في الفتن عن الأنظار – يلحق بالبوادي- يلحق بأبله ،بغنمه ،بأرضه – يتخذ نفقاً في الأرض ،يلزم بيته ،نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

ومن الثابت أن القائمين بالإصلاح يربطون أنفسهم برابطة الإخوة الإسلامية مع كل طائفة من الطائفتين المتصارعتين ؛ولهذا لا يجوز ان يترك الأخ أخاه ،سواء كان ظالماً أو مظلوماً ،لمصير ينتهي فيه وجوده ،بل عليه أن يردع أخاه الظالم عن ظلمه إبقاء عليه ،وعلى من سلط عليه ظلمه ،فإن لم تنجح هذه المحاولة –كان على الأخ المصلح أن يكون مع المظلوم بالقدر الذي يعيد إليه حقه ،ويعيد رأب الصدع بين القلوب والصفوف ،دون أن يتجاوز ذلك إلى الانتقام والتشفي ،والوقوع في ظلم جديد ،يُخلف في النفس جروحاً تتحين الفرص،للأخذ بالثأر ...،وهكذا دواليك .

أهمية هذا البحث:

١- تظهر أهمية هذا البحث في بيان أن الحياد الايجابي ضمانة أساسية لتحقيق السلم المدني ،والنهوض بمقدرات الدولة الاقتصادية والمجتمعية لتحقيق مجتمع متكامل النسيج ،متماسك الأركان ،عظيم البنيان ،يكون يداً على يد في

صياغة منظومة الحياة المشتركة بين أبناء الوطن الواحد ،بلا أدنى تمييز بسبب الأصل ، أو الدين، أو الجنس أو اللغة.

٢- وبشان جهود سلطنة عُمان في السياسة الخارجية ،فإن جغرافية وطبيعة الحياة في السلطنة كان لها عظيم الأثر في تحقيق هذه المبادئ ،حيث امتدت جسور الصداقة وترسخت العلاقات الطيبة والوثيقة بين السلطنة والدول الأخرى ،على الرغم من علاقة العزلة التي أحاطت بالسلطنة قبل عام ١٩٧٠م ،فقد استطاعت عبر نشاطها المتواصل تجاوز ذلك وأن تنطلق لبناء علاقات قوية ومثمرة مع العديد من الدول والهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية على نحو استعادة دور عُمان وإسهامها الملموس في كل جهد لصالح دول المنطقة وشعوبها والعالم من حولها، مما يجعل موقع سلطنة عمان عاملاً أساسياً في تحقيق سياسة التعايش السلمي والحياد الايجابي.

أهداف البحث:

١. بيان موقف الإسلام من الحياد الايجابي كضمانة أساسية لتحقيق التعايش السلمي، وأنه موقف نابع من طبيعة الإنسان نفسه فهو أرقى الكائنات في عالم الشهادة وهو أحوجها لأن يعيش في مجتمع من الناس يشارك فيه غيره مختلف ضروب الحياة بما فيها من تعاون وتكامل وتوزيع للأدوار داخل مجتمع يقبل الفرد في إطار المجموعة لتحقيق مصالح مشتركة.

٢. بيان طبيعة الدور الذي تقوم به سلطنة عُمان في مجال العلاقات الدولية والعمل على حَّل الصراعات الإقليمية في إطار من الاحترام المتبادل والوساطة المحمودة لفض المنازعات ،والحياد الايجابي من خلال تقريب وجهات الرأي على غرار ما حدث في معالجة الأزمات السياسية الأخيرة في منطقة الخليج

العربي ،مما كان له عظيم الأثر في بناء عالم أفضل يسوده السلام والاستقرار لكل دول العالم وشعوبه.

مشكلة البحث:

تشهد أكثر دول العالم تطورات سياسية مهمة ،وخاصة منطقة الشرق الأوسط ،بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام (٢٠٠٣م) ،مما كان له عظيم الأثر في حدوث كثير من المتغيرات السياسية في المجال الخارجي لدول المنطقة ،ومنها سلطنة عُمان ،التي حرصت على القيام بدور إيجابي في إيجاد حلول لهذه المتغيرات في ضوء إيمانها بضرورة أن تعيش المنطقة العربية والإقليمية والدولية في ظلال التعايش السلمي وحسن الجوار ،وهو مبدأ إسلامي أصيل تواترت الأدلة الشرعية من القرآن والسنة على وجوبه ،وتطبيقاته العملية منذ عهد النبي-ﷺ- شاهدة على أن الإسلام دين التسامح لا التذابح ،والتناصح بالخير لا تنمية الشر.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة :

التمهيد : في التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبحث.

المبحث الأول : الحياد الايجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية ،وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول** :جذور الحياد وتطوره.
- **المطلب الثاني**:أنواع الحياد.
- **المطلب الثالث**: حقوق واجبات الدولة المحايدة .
- **المطلب الرابع**:الحياد السلبي والجياد الايجابي .
- **المطلب الخامس**: الحياد الايجابي والوفاق الدولي.

المبحث الثاني : الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية لسلطنة عمان ، وفيه مطالب ثمانية :

- **المطلب الأول**: منهج السلطان قابوس–رحمه الله تعالى – في السياسة الدولية:
- **المطلب الثاني**: أهم مكونات العقيدة السياسية الخارجية لسلطنة عُمان.
- **المطلب الثالث**: مظاهر الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية العُمانية.
- **المطلب الرابع**:أثر سياسة الحياد الإيجابي في علاقة سلطنة عُمان بالشقيقة مصر.
- **المطلب الخامس**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه قضية فلسطين.
- **المطلب السادس**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الأزمة في سوريا.
- **المطلب السابع**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الحرب الراهنة في اليمن.

* **المطلب الثامن**:أثر سياسة الحياد الإيجابي في تحقيق السلم الاجتماعي والوئام الداخلي.

المبحث الثالث : التدخل الإيجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية من منظور فقهي،وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول** :المنظور الإسلامي إلى الحياد في العلاقات الدولية.
- **المطلب الثاني**:التكييف الفقهي للقتال غير المشروع بين الطائفتين أو أكثر المسلمين.
- **المطلب الثالث**::دور أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ في قتال الفتنة.
- **المطلب الرابع**:حكم اشتراك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة.
- **المطلب الخامس**:حكم دفاع المسلم عما يحق له الدفاع عنه إذا قُصد بسوء.
- **المطلب السادس**:التكييف الشرعي للقتال بين الأقطار الإسلامية

- **المطلب السابع**:طبيعة الموقف الذي يجب على المسلمين من غير المتصارعين حيال الحروب بين الطوائف الإسلامية.
- **المطلب الثامن**:حكم المكره على القتال في الأقطار الإسلامية.

وأخيراً :الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

المبحث التمهيدي

التعريف بالعناصر الأساسية للبحث

أولاً: تعريف السياسة الدولية الخارجية :

السياسة الخارجية هي برنامج العمل المعلن الذي يختاره الممثلون الرسميون للوحدة الدولية من بين مجموعة البدائل البرنامجية المتاحة من أجل تحقيق أهداف محددة في المحيط الدولي(١).

وقيل : هي مجموعة النوايا التي تدفع الدول إلى نمط معين من السلوك ،أو هي مجموعة الخطط لما يجب أن يعمل به خارج حدود الدول(٢).

وعلى هذا فإن السياسة الدولية الخارجية تشمل كل عمل وإجراء تقوم به الدولة خارج حدودها في البيئة الدولية أو لتجنب ما يمكن أن يضر بها ،أو على الأقل تخفيف أضراره ؛لذا فإن كل فعل أو سلوك أو إجراء له علاقة بسلطنة عُمان خارج حدودها ،يُعد عملاً من أعمال السياسة الخارجية.

وتقوم السياسة الخارجية والعلاقات الدولية لسلطنة عُمان –كما سيتضح لنا – في الالتزام بمنظومة القيم الأخلاقية القائمة على الحوار السياسي وتبادل العلاقات على أساس مبدأ المصالح المشتركة ،حيث تعتقد السلطنة أن من حق كل دولة أن تبحث عن مصالحها ،ولكن دون خروج على قواعد القانون الدولي العام حيث تدعو السلطنة إلى اتباع لغة الحوار والتفاوض في إدارة النزاعات التي تحدث بين الدول

---

(١) العوا، محمد السيد سليم ،تحليل السياسة الخارجية، (مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ط:١٩٨٨،٢م)،(ص:١٦)

(٢) الرمضاني ، مازن إسماعيل،السياسة الخارجية ،(مطبوعات كلية القانون،جامعة بغداد، ١٩٩١م)،(ص:٢٦-٢٧).

،فالدولة الراشدة من وجهة نظر السلطنة العُمانية هي التي لها القدرة على مخاطبة الرأي العام الدولي بطريقة علمية مدروسة على صعيد الفكر والواقع ،مع الحرص على بناء الثقة مع الآخرين ،وإشعارهم بأن المصالح المشتركة والمتشابكة معهم هي المرجعية التي يجب اعتمادها من الطرفين .

ثانياً: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للحياد والألفاظ ذات الصلة :

(أ)- الحياد في اللغة :يقال تحايد فلانٌ: وقف على الحياد فلم ينحز لأحد الطرفين المتخاصمين أو المتنافسين "تحايد حَكَم المباراة"(١).

ومنه: سياسَةُ عدمِ التَّدخُّل: عدم تدخُّل أيّة دولة في الشئون الدَّاخلية لدولة أُخْرى(٢).

وأقر مجمع اللغة المصري هذا الاستعمال المعاصر، وذلك لارتباطه بالمعنى اللغوي الأصلي للكلمة وهو: المجانبة والميل عن الشيء ،قال في المعجم الوسيط، هو : عدم الْميل إِلَى أَي طرف من أَطْرَاف الْخُصُومَة. والحياد الإيجابي فِي السياسة الدولية أَلا تتحيز الدولة لإحدى الدول المتخاصمة مَعَ مشاركتها لسَائِر الدول فِيمَا يحفظ السّلم الْعَام(٣).

ويعرف الحِيادُ الإيجابي بأنه مذهب سياسيّ وضعيّ يقوم على عدم الانحياز إلى كتلة من الكتل المتصارعة دوليًّا(٤).

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار ،(عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)،(١/ ٥٩٢)،مادة (حيد) ؛ (٣/ ٢٤٨٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة،مرجع سابق، (٢/ ١١٣٤).

(٣) المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى وآخرون)،الناشر: دار الدعوة، (١/ ٢١١).

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ،(٣/ ٢٤٠١).

ومن الألفاظ ذات الصلة :المجانبة ،قال الأصمعي أصل المجانبة: المقاطعة، فإذا قيل: قد تجانب الاثنان، فمعناه: قد تقاطعا الأخذ، فلا يأخذ هذا من هذا شيئاً، ولا يأخذ هذا من هذا شيئاً[١] .

ويتفق هذا المعنى مع دلالة الحياد ؛لأن الحياد في معناه العام يعني الرغبة في التجرد والامتناع عن مناصرة فريق على آخر،خاصة وأن النزاعات العسكرية والحروب التي حدثت في الماضي جعلت الدول المستقلة أمام خيارين :إما الاشتراك في هذه النزاعات والحروب ،،والتحالف مع أحد أطرافها ،وإما الامتناع عن الاشتراك فيها ،والبقاء بعيداً عن مسرح الأحداث القائمة .

وينطلق الحياد أساساً من رغبة الدولة المنفردة به ،نظراً لأوضاع خاصة بها ،إذ تعد هذه الرغبة بمنزلة "إيجاب" أو إعلان صادر عنها بإرادتها المنفردة ويحتاج فى ترتيب آثاره إلى قبول الدول الأخرى المعنية بهذا الإعلان، أو بالعكس "إيجاب" أو إعلان من قبل بعض الدول بأهمية وضع دولة ما تحت نظام "الحياد "الدائم مراعاة لوضعها ولاعتبارات مختلفة، وتقبل الدولة هذا العرض فتعلن موافقتها على ذلك ،حيث إن هذه الحالة "الحياد الدائم "لا يفرض على الدولة رغماً عنها ،فإذا صادف هذا الايجاب قبولاً من الدول المعنية ،عن طريق إبرام معاهدة دولية معها، فإنه يتجول إلى ما يسمى "الحياد التعاقدي أو الدائم" ويترتب عليه حقوق والتزامات متبادلة بين طرفيه.

(١)الأنباري ،أبو بكر، الزاهر في معاني كلمات (بيروت، مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م)، (١/ ٤٣١).

ثالثا: الدلالة اللغوية والاصطلاحية للانحياز:

يقال:(تحاوزوا) في الحرب انحاز كل فريق عن الآخر،وانحاز عن القوم: اعتزلهم. وانحاز إليهم وتحيز: انضم" أو متحيزاً إلى فئة "(١).

والانحياز :عدم الانضمام إلى فريق دون فريق (٢).

ومنه قوله تعالى:﴿ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلى فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾(٣).

قال القرطبي:"المتحيز إذا نوى التحيز إلى فئة من المسلمين ليستعين بهم فيرجع إلى القتال غير منهزم"(٤).

اما الانحياز في الاصطلاح: فعرفه بعضهم بأنه:الانتماء،أما عدم الانحياز فهو سياسة تأخذ به الدولة بإرادتها الحرة وبحقها في سلوك السياسة التي تراها مناسبة لمصلحتها مع علاقاتها الدولية (٥).

وعرفه آخر :بأنه موقف سياسي تبنته دول العالم الثالث ،التي ارتأت عدم الميل إلى أي من الكتلتين المتصارعتين في إطار الحرب الباردة،خوفاً من أن

---

(١) الزمخشري، بو القاسم محمود بن عمرو أساس البلاغة ، (بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (١/ ١٠٢)؛ الأزهري، محمد بن أحمد،تهذيب اللغة،(بيروت، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م)، (٢/ ١٦٤٩)

(٢) المعجم الوسيط (١/ ٤٢٩)،مادة (حوز).

(٣) سورة الأنفال ،من الآية (١٦)

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد ،تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية ،الطبعة: ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م)، (٧/ ٣٨٣).

(٥) منصور،سامي، انتكاسة الثورة في العالم الثالث ، (لبنان ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون طبعة ،١٩٧٢م)(ص:٣٣)

يصيبها الخطر مرة أخرى ،وأن تداهمها ويلات الحروب إذا انتمت لإحدى الكتلتين[١].

وأخيرا فقد عرف العالم ما يسمى بحركة عدم الانحياز في بداية القرن العشرين كأكبر حركة تحررية[٢] في التاريخ تهدف إلى تحرير مئات الملايين من البشر من السيطرة الاستعمارية ،حيث بدأت الدول الحديثة الاستقلال تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة في تحرير العالم .

وقد شجعها على ذلك مجموعة من العوامل ،كمعارضة بلدانها لسياسة الارتباط بأي من الكتلتين –الغربية والشرقية – والوقوف ضد سياسات الحرب الباردة ،والأحلاف العسكرية بالإضافة إلى إبداء شعوبها لرغبتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ولما كانت هذه الدول الحديثة الاستقلال تجارب مريرة تؤكد لها أن الاستعمار ليس إلا استغلالاً ونهبا لخيراتها ،فليس بعد تحررها من قبضته أن تعود لتلقي بنفسها في ثوبه مرة أخرى ،ولهذا لم يكن له خلاص إلا بالحياد الايجابي وعدم الانحياز[٣].

(١) مصطفى ،محمد حلمي،العالم الثالث ومؤتمرات السلام،(القاهرة ،دار الثقافة العربية للطباعة الطبعة الأولى ، ١٩٦١م) (ص:٣٣) .

(٢) الحركة التحررية :تهدف للتخلص من الظلم والاستبداد والهيمنة الأجنبية ،أيضا عبارة عن رفض الاستعمار بمختلف أشكاله ،ويتمثل في المقاومة السياسية أو المسلحة .انظر: نبهان،يحى محمد ،معجم المصطلحات التاريخية ، (الأردن ، دار يافا للنشر والتوزيع الأردن ،٢٠٠٨م)،(ص:١١٣).

(٣) انظر: مصطفى ،محمد حلمي، العالم الثالث ومؤتمرات السلام ،مرجع سابق(ص:٧٤).

ومن رموز هذه الحركة في العالم العربي :

١. **الرئيس (جمال عبد الناصر[١]) في الشقيقة جمهورية مصر العربية ،الذي قدم للعالم فكرة سياسة الحياد الايجابي ،إذ اعتبرها "سياسة بناءة لتحقيق السلام وتخفيف حدة الصراع بين المعسكرين الشرقي والغربي.**

ومن أقواله :" إن سياسة عدم الانحياز ليست تجارة في الصراع بين الكتلتين تستهدف الحصول على أكبر قدر من المزايا من كلتيهما بدليل أنها وجهت أكبر جهودها لإزالة هذا الصراع "[٢].

٢. **ومن الرموز (جواهر لال نهرو[٣]) وهو من أوائل القادة الذين طالبوا العالم باستخدام الذرة للأغراض السلمية .كما أنه استطاع على الصعيد الإقليمي تجسيد مبادئ التعايش السلمي والحياد الايجابي، وبالتالي فإنه أكد على الحياد الإيجابي من أجل الرغبة في عدم الانجرار إلى الوقوع في حرب نووية مدمرة" [٤].**

٣. **أحمد سوكارنوا: وهو سياسي وقائد عسكري أندونيسي،ولد عام ١٩٠١م ،في جزيرة "جاوا" بأندونيسيا،أسس الحزب الوطني الإندونيسي الذي طالب باستقلال**

---

(١) الرئيس/ جمال عبد الناصر: قائد ورجل عسكري ،من مواليد ١٩١٨م ،ترأس مصر ،قام بتأميم قناة السويس ١٩٥٦ م ويعتبر أحد أقطاب حركة عدم الانحياز ،توفي في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٠م . انظر: إلياس،سليم ، موسوعة أحداث العالم :قادة وأعلام ،(لبنان، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والترجمة والتوزيع ،٢٠٠٥م)،(ص:٣٢-٣٣).

(٢) انظر: إلياس،سليم ، موسوعة أحداث العالم :قادة وأعلام ،(ص:٣٢-٣٣).

(٣) انظر: جواهر لا تهرو، لمحات من تاريخ العالم (بيروت ،لبنان ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،١٩٨١م)،(ص:٥)

(٤) المرجع السابق.

إندونيسيا في عام ١٩٤٥م ،شارك في المؤتمر الأفريقي الأسيوي لدول عدم الانحياز ،وعقد أول مؤتمر لهذه الحركة في "باندونغ" ١٩٥٥م ،وتوفي –رحمه الله– في عام ١٩٧٠م .من أقواله:" إن سياسة عدم الانحياز معناها التعايش السلمي" [١].

رابعاً :الدلالة اللغوية والاصطلاحية للتعايش السلمي:

(أ) الدلالة اللغوية للتعايش:

جاء في لسان العرب مادة عيش : العيش الحياة يقال : عاش يعيش عيشا. وعايشه بمعنى عاش معه كقولك عاشره.والعيشة: ضرب من العيش، والمعيشة: ما يعاش به، وجمع المعيشة معايش على القياس، ومعائش على غير قياس، وقد قرئ بهما قوله تعالى:{ وَجَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ}[٢].

قال الرازي :"والمراد من المعايش: وجوه المنافع وهي على قسمين منها ما يحصل بخلق الله تعالى ابتداءً، مثل خلق السماء وغيرها .ومنها ما يحصل بالاكتساب وكلاهما في الحقيقة إنما حصل بفضل الله وأقداره وتمكينه فيكون الكل إنعاما من الله تعالى وكثرة الإنعام لا شك أنها توجب الطاعة والانقياد"[٣].

(١) صديق، محمد صلاح ؛ أحمد،سامح عثمان ،الموسوعة في شتى مجالات المعرفة (الإسكندرية ،مكتبة الثقافة ،٢٠٠٧م ، الطبعة: الثالثة،٢٠٠٧م)،(ص:٧٧-٧٨).

(٢) ابن منظور:لسان العرب،(دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ)،(٦/ ٣٢١) باب الشين ،فصل العين .والآية من سورة الأعراف رقم(١٠).

(٣) أبو بكر الرازي: التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ)،. (١٤/ ٢٠٥).

(ب) الدلالة اللغوية للسلم:

(السلم) الصلح ،و(السلام) الاستسلام. والسلام الاسم من التسليم. السلام اسم من أسماء الله تعالى. والسلام البراءة من العيوب. (١)

قال الرازي:"أصل هذه الكلمة من الانقياد، قال الله تعالى:﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ﴾(٢) والإسلام إنما سمي إسلامًا لهذا المعنى، وغلب اسم السلم على الصلح وترك الحرب، وهذا أيضا راجع إلى هذا المعنى لأن عند الصلح ينقاد كل واحد لصاحبه ولا ينازعه فيه، قال أبو عبيدة: وفيه لغات ثلاث: السِّلْمُ، وَالسَّلْمُ، وَالسَّلَمُ" (٣).

وقال الطبري في تفسير قوله تعالى:﴿وَرَجُلا سَلَمًا لِرَجُلٍ﴾ بمعنى: صلحاً" (٤).

الموقع الجغرافي لسلطنة عُمان وعلاقته بالمسألة موضوع البحث:

تتمتع سلطنة عمان بموقع جغرافي متميز ،كان له عظيم الأثر في شيوع ثقافة التسامح والتعايش السلمي ، وله صدى قوي في سياساتها وخياراتها وأسلوبها في التعامل مع الكثير من القضايا والتطورات ،وجعل هذا الموقع سلطنة عُمان تسيطر على اقدم وأهم الطرق التجارية البحرية في العالم ،وهو الطريق البحري بين

(١) أبو بكر الرازي: التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ)،. ، (٥/ ٣٥٢)

(٢) سورة البقرة:[١٣١].

(٣) الرازي ،أبو بكر، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت بدون تاريخ)، (ص: ١٥٣). مادة(س ل م).

(٤) الطبري،ابن جرير،جامع البيان في تأويل القرآن،المحقق: أحمد محمد شاكر،(مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م)، (٢١/ ٢٨٤).

الخليج والمحيط الهندي ،ومن هذا الموقع اتصلت طرق القوافل عبر شبه الجزيرة العربية لتربط ما بيت غربها وشرقها وجنوبها وشمالها(١).

ويعود التاريخ العماني إلى ما قبل الألف الثاني عشر من قبل الميلاد ،أي في أواخر العصر الجليدي ،وعرفت عُمان بأسماء مختلفة على مر التاريخ ،وكان لكل اسم بعدهُ الحضاري أو التاريخي المحدد في دلالاته وعُرف ب(مجان) مرتبطة من خلال هذا الاسم بصناعة السفن وصهر النحاس حسب لغة السومريين الذين ارتبطت معهم عُمان ، وعرفت أيضًا بـ (مزون) (٢) ذات الدلالة على وفرة الموارد المائية وما رافق ذلك من ازدهار وحضارة .

---

(١) تبلغ مساحة سلطنة عُمان (٣٠٩،٥٠٠ ألف كيلو متر مربع) وتقع سلطنة عُمان في أقصى الجنوب الشرقي لشبه الجزيرة العربية ،وتطل على ساحل يمتد (٣١٦٥كم) يبدأ من أقصى الجنوب الشرقي حيث بحر العرب ومدخل المحيط الهندي ،ممتداً إلى بحر عُمان ،حيث ينتهي عند (مسندم) شمالاً،ليطل على مضيق هرمز الاستراتيجي حيث مدخل الخليج وترتبط حدود سلطنة عُمان مع الجمهورية اليمنية من الجنوب الغربي،ومع المملكة العربية السعودية غرباً ،ودولة الإمارات العربية المتحدة شمالاً ،ويتبعها عدد من الجزر الصغيرة في بحر عُمان وضيق هرمز،مثل جزيرة سلامة وبناتها ،وفي بحر العرب مثل جزيرة مصيرة . ينظر:أبو العلا،محمد محمود ،جغرافية إقليم عُمان ،سلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة (مكتبة الفلاح ،الكويت، ١٩٨٨م)،(ص:٤٠).

(٢) دل عليه قوله تعالى :" أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ * أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ"سورة الواقعة ،الآيتان (٦٨-٦٩) قال القرطبي في تفسيره :" أي السحاب، الواحدة مزنة، فقال الشاعر:

فنحن كماء المزن ما في نصابنا ... كهام ولا فينا يعد بخيل ...

ومن معاني البيت "نصاب كل شيء: أصله. ورجل كهام وكهيم: ثقيل، لا غناء عنده. ينظر:تفسير القرطبي (١٧/ ٢٢١).

كما ورد اسم (عُمان) في هجرة القبائل العربية من مكان يطلق عليه عُمان في اليمن [١] .

ولقد لعبت تناقضات الموقع الجغرافي لسلطنة عُمان دورا فريدا في محبة سلطنة عَمان حكومة وشعباً للأمن والأمان والسلم والسلام ،فثمة بر ، وبحر وجبال ،وسهول ،وواحات وصحروات ،هذه الثنائيات المتناقضة ولّدت لدى الإنسان العماني حافزاً قويا للحركة والتفاعل على مدى التاريخ حتى يحافظ على وجوده وأمنه ضمن هذه الثنائيات المتناقضة[٢].

إن موقع عُمان المتميز على مدخل الخليج العربي والمحيط الهندي وإشرافه على الشق الغربي من مضيق هرمز أكسبها أهمية كبيرة ،واقتضت هذه الأهمية ممارسة خطاب سياسي أمني دولي ،يتصف بخصوصية وحساسية بالغة ،وكان من سمات هذا الخطاب احترام دول الجوار ، وعدم التورط في المنازعات ثم التزام الحياد ،وعدم التسرع في اتخاذ القرارات[٣] .

لقد حملَّ الموقع الجغرافي الاستراتيجي سلطنة عُمان مسؤولية كبرى في حماية مدخل الخليج العربي الذي تتزاحم عليه القوى الكبرى ،وتقوم حوله مذهبيات بدأت تؤثر في سياسات دولها، وكانت الأولوية لدى عُمان هي المحافظة على أمن

(١) العبري،سعيد بن سليمان ،العلاقات الدبلوماسية ،بين النظرية والتطبيق (دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧م)،(ص:٣٩).

(٢) أبو العلا،محمد محمود ،جغرافية إقليم عُمان ،سلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة (ص:٣٥).

(٣) ينظر: الحضرمي، عمر؛ القطاطشة ،محمد، الثوابت والمرتكزات في السياسة الخارجية العُمانية ،(أعمال المؤتمر العلمي الرابع في علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين منشورات جامعة آل البيت ،الأردن ، ٢٠٠٧م)،(ص: ٢٠٧).

منطقة الخليج حتى وإن أدى ذلك أحياناً إلى قرارات منفردة ،لكنها في المحصلة تنسجم مع مصلحة الأمة العربية التي كانت دولها تعود غالباً إلى ما رأته واختطته السياسة العُمانية(١).

وعلى هذا تدور فكرة البحث حول الحياد الإيجابي في العلاقات الدولية ،في ضوء ما عليه العمل في سلطنة عُمان ،مقارنة بفقه العلاقات الدولية في الإسلام مقسمة إلى ثلاثة مباحث،على النحو المبين في خطة البحث.

(١) الموافي،عبد الحميد، عُمان :بناء الدولة الحديثة ،(مؤسسة الأهرام ،القاهرة ،٢٠٠٢م)، (ص:١١٧)

المبحث الأول

الحياد الايجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية

تمهيد:

يطلق اصطلاح الحياد تقليدياً على موقف الدول التي لا تشارك في حرب قائمة بين الدول ،أو بعبارة أخرى الحياد هو الموقف غير المنحاز الذي تتخذه الأطراف الثالثة تجاه المحاربين ،وهو موقف يُلزمها بواجبات معينة ويعطيها حقوقا أخرى إزاء هؤلاء المحاربين.

وبالنظر إلى خيارات الدول المستقلة تجاه الحروب والمنازعات العسكرية ،نجد أن خيار الامتناع عن الاشتراك فيها ،والبقاء بعيداً عن مسرح الأحداث القائمة هو الأكثر شيوعاً ،وينسجم في اغلب الأحيان مع المنافع والمصالح المباشرة للدول ،فبعض الدول لم تكترث بالمنازعات بسبب بعدها عن مسرح الأحداث ،مثال الحياد الأمريكي ،منذ الإعلان عن مبدأ (مونرو)عام ١٨٢٢م وحتى العام ١٩١٧م.

وبعضها الآخر لم يجرؤ بسبب إمكاناته الضعيفة على الانجراف نحو الحرب والمشاركة فيها رغم تعاطفه مع أحد أطراف النزاع ،كموقف الدانمارك في حرب ١٨٧٠م الأوربية.

والبعض الآخر اتخذ موقف الحياد لاعتقاده أن موقفه هذا سيؤمن له مصالح ومنافع اقتصادية وتجارية كالاتحاد السويسري والسويدي.

ولتتمة الفائدة قسمت هذا المبحث إلى خمسة مطالب:

- **المطلب الأول** :جذور الحياد وتطوره.
- **المطلب الثاني**:أنواع الحياد.
- **المطلب الثالث**: حقوق واجبات الدولة المحايدة .

- **المطلب الرابع**:الحياد السلبي والجياد الايجابي .
- **المطلب الخامس**: الحياد الايجابي والوفاق الدولي.

المطلب الأول

جذور الحياد وتطوره

نشأت فكرة الحياد نتيجة الحروب التي نشبت خلال القرون الماضية في أوربا ،وكانت الأطراف المتحاربة آنذاك تعتبر أن من حقها طلب المساعدة والعون من جاراتها ضد الأطراف المتحاربة الأخرى ؛بل لم تتوان عن فرض هذا الحق حين تمكنها الظروف من ذلك .أما الدول غير المتحاربة فكانت تقدم المساعدة في أحيان كثيرة لأحد أطراف الحرب دون أن تعتبر نفسها داخلة فيها .كل ذلك يعد أمراً طبيعياً وعاديا وقت لم تكن علاقات الدول تحكمها قواعد قانونية ثابتة ومستمرة .

ولما كثرت اعتداءات الدول المتحاربة على أموال الدول غير المحاربة وممتلكاتها ،أخذ كل من الفريقين يحاول صياغة حقوقه بمعزل عن مراعاة مصالح الآخرين وحقوقهم ،وكانت المحاولة الأولى التي قامت بها الدول المحاربة كانت إقامة "عصبة الحياد المسلح "أواخر القرن الثامن عشر ،إذ عمدت كل من روسيا والسويد والنرويج والدانمارك سنة ١٧٧٠م إلى إنشائها ،في محاولة للدفاع عن حيادهم بالقوة ،ولمواجهة مخاطر الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليهم من قبل كل من فرنسا وانكلترا المشتبكة يومئد . كما عمدت هذه الدول إلى إنشاء عصبة ثانية في العام ١٨٠٠م بعد انضمام روسيا إليها لمواجهة اعتداءات فرنسا وبريطانيا على سفنهم وتجاراتهم[١].

(١) انظر:عبد السلام ،جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(دار النهضة العربية ،١٩٨٦م (ص:٨٨٢ وما عبدها)؛فؤاد ،مصطفى أحمد، أصول القانون الدولي العام (الإسكندرية،

لقد شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر نوعا من المراعاة والاستقرار للأعراف الدولية المتعلقة بشؤون الحياد ،ومع انتصافه تكرست هذه الأعراف بعدة تشريعات داخلية لبعض الدول التزمت هذه الدول بتشريعاتها في علاقاتها مع غيرها من الدول فيما يخص قضايا الحياد. بيد أن بعض الدول ارتأت أنه من الأفضل أن تحدد قواعد الحياد وما يترتب على ذلك في اتفاقيات دولية ،فعمدت في تصريح باريس البحري عام ١٨٥٦م إلى تخصيص بعض الفقرات المتعلقة بتجارة المحايدين ؛إلا أن الدول المعنية بشؤون الحرب وآثارها وكذلك الدول التي كانت تهتم بحيادها لم تقم بتدوين قواعد الحياد وما يترتب عليه إلا في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧م ،إذ خصصت الاتفاقيتان الخامسة والثالثة عشر لهذا الغرض ،فالخامسة نظمت حقوق المحايدين وواجباتهم ،فيما نظمت الثالثة عشر حقوق المحايدين وواجباتهم في الحرب البحرية(١).

المطلب الثاني

أنواع الحياد

يقسم بعض الفقهاء الحياد إلى حياد كامل ،وحياد ودي،وحياد مسلح وحياد،مشروط ،وحياد عام وخاص ،وحياد إيجابي ،وحياد واقعي وقانوني .

منشأة المعارف ٢٠٠٧م)(ص:٢٩٠ وما بعدها)؛حنفي،حسن ،التدخل في شؤون حماية حقوق الإنسان (القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط:٢٠٠٥،١م)،(ص:٢٩-٣٠).

(١) انظر: مرزاق، مختار ،حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية ،(١٩٦١-١٩٨٣م) (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة :الأولى ،١٩٨٨م)(ص:٥٩)؛ حسن ،خليل ،مبدأ الحياد في القانون الدولي العام وشروط نجاحه وآثاره في لبنان ، مقال على شبكة الانترنت. موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، achr.eu ar) تاريخ الاطلاع، (٤ يوليو ٢٠٢١م)(ص:١٠).

ونظراً لطبيعة بحثي –الحياد الإيجابي – ،فسأذكر تعريفات بعض هذه الأنواع ،على أن يكون الكلام بالتفصيل في الحياد الايجابي موضوع البحث المقارن بما عليه العمل في السياسة الخارجية لسلطنة عُمان .وسأقصر حديثي في المقدمة عن بعض معالم الحياد الكامل بصورة موجزة .

الحياد الكامل : وبموجبه تبقى الدولة بعيدة عن مطلق حرب يمكن أن تقع بين غيرها من الدول .ويقابل ذلك امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء عليها بأية صورة كانت ،فالحياد العادي يعتبر مجرد موقف من قبل الدولة التي تتخذه وتستطيع متى شاءت أن تكون في حِل منه ،بينما الحياد الدائم يعتبر مركزاً قانونياً يُقيد الدولة التي توضع فيه ،لجهة بعض نواحي سياستها[1].

ووفق ميثاق عصبة الأمم،فقد تضمن بعض مواد الحياد من المادة (١٠)إلى (١٦)،فنصت المادة (١٠) على أن نشوب أي حرب أو ظهور حالة تهدد بنشوب حرب سواء أكانت تمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أي دولة عضو في العصبة أو غير عضو فيها ،وجب على العصبة أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية السلم والأمن الدوليين حماية حقيقية.

ونصت المادة نفسها على أن كل دولة من دول العصبة تلتزم باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى ،وضمان استقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي ،كما نصت على وجوب اتخاذ الوسائل الكفيلة لتنفيذ هذا الالتزام من جانب مجلس العصبة في حال الاخلال به.

(١) انظر:حسن ،خليل ،مبدأ الحياد في القانون الدولي العام وشروط نجاحه وآثاره في لبنان ، (ص:١٣)،أبو هيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام ،(الاسكندرية ،منشأة المعارف ١٩٩٣م)،(ص:٨٨٢).

ونصت المادة (١٦) من ميثاق العصبة :" إذا شنت إحدى الدول الأعضاء في العصبة خرباً–تشكل إخلالاً بنصوص العصبة– اعتبرت وكأنها شنت الحرب على جميع الأعضاء .وعندئذ على الدول الاعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع علاقاتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدول المخلّة.

ويلاحظ أن الواجبات السابقة الذكر في عهد عصبة الأمم لا تلزم الدول غير الأعضاء فيها ،كما أنها تبقي للدولة الحرية في اتخاذ الموقف الذي تراه مناسبا لها من أي نزاع قائم ،كما أن هناك دولاً لم تقبل الانضمام إلى العصبة إلا على أساس الاحتفاظ بحيادها الدائم وهي سويسرا(١)

مبدأ الحياد وهيئة الأمم المتحدة:

تضمن ميثاق الأمم المتحدة الكثير من القواعد المتعلقة بتجريم الحرب بصفة عامة ، وواجبات الهيئة وأعضائها في حال وقع حرب أو عدوان .

ومن النصوص التي تمس مبدأ الحياد :

- الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي نصت على أن :"يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة ،في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ،كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال القمع".
- نصت المادة (٤٨) على أن :"الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ،لحفظ السلم والأمن الدوليين ،يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة ،أو بعض هؤلاء الأعضاء ،وذلك حسب ما يقرره المجلس".

(١) انظر:عبد السلام ،جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(ص:٨٨٢ وما بعدها)؛فؤاد مصطفى أحمد، أصول القانون الدولي العام ،(ص:٢٩٠ وما بعدها).

- نصت المادة (٤٩) على :"يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن "

ويلاحظ من خلال النصوص السابقة أن الموقف الذي يمكن أن يتخذ في حال قيام حرب ما ،متوقف على قرار مجلس الأمن ضد من يعتبره معتديا، باستثناء وضع الدول الدائمة العضوية- فإن القرارات التي يمكن أن يتخذها المجلس لن تلاقي مفعولا عمليا ،إلا على الدول الأخرى ،أو في حال مناصرة إحدى الدول الدائمة العضوية لإحدى الدول المعتدية ،وهنا أيضا سيتلاشى أي مفعول لهذه القرارات(١).

(١) انظر:عبد السلام ،جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(ص:٨٨٧ وما بعدها)؛ أبو هيف علي صادق ،القانون الدولي العام،(ص:٨٨٨).

المطلب الثالث

أهم واجبات وحقوق الدول المحايدة

يفرض أصول الحياد واجبات على الدول المحايدة ،وهي على نوعين :واجبات منع ، وواجبات امتناع.

واجبات المنع :وأبرزها[1] :

١. منع الدول المحايدة من القيام بأي عمل حربي أو ما يتصل بها على إقليمها: أي عدم السماح لأي من المحاربين بالقيام بأي عمل حربي على إقليمها أو مياهها الإقليمية أو مجالها الجوي .ويفرض على الدول المحايدة أن تحول بكل ما لديها من وسائل دون وقوع مثل هذه الأعمال .كما تتضمن هذه الواجبات التي لا تتعلق بالوحدات العسكرية لطرفي الحرب ،مثال ذلك :أعمال التفتيش والضبط للسفن التجارية ،سواء كانت هذه السفن خاصة بالعدو أو بمحايدين ،فإذا كانت السفينة في المياه الإقليمية للدولة المحايدة ،وجب على هذه الدولة العمل على إطلاق سراحها وسراح من فيها،في حال تعرضها لعملية ضبط من قِبل دولة أخرى، وإذا خرجت عن حدود سلطانها فعلى الدولة المحايدة أن تطلب من الدولة التي ضبطتها أن تخلي سراحها.

٢. منع اتخاذ قواعد للأعمال الحربية في الإقليم المحايد : على الدولة المحايدة واجب الإمتناع عن استقبال السفن الحربية للدولة المحاربة ،أو أن تكون مركزاً لتموين هذه السفن بالذخائر والأسلحة وغيرها من مهمات الحرب .كما عليها أن

(١) انظر:حسن ،خليل ،مبدأ الحياد في القانون الدولي العام وشروط نجاحه وآثاره في لبنان ، (ص:١٣)،أبو هيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام،(ص:٨٩٦)؛ عبد السلام جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(ص:٨٨٧).

تمنع المحاربين من إقامة محاكم غنائم في إقليمها أو على سفينة موجودة في مياهها الإقليمية ؛لأن القضاء في أمر الغنائم يعتبر إجراءً متمما لعملية الضبط.

٣. منع الدول المحايدة أن تحول دون مرور القوات المسلحة للدولة المحاربة في إقليمها .كما عليها واجب منع القوافل التي تحمل الذخائر والمؤن إلى هذه القوات .

لكن للدولة المحايدة أن تسمح بالمرور في إقليمها للجرحى والمرضى التابعين للقوات المحاربة ،شرط أن لا يوضع في الوسائل التي تنقلهم أشخاص محاربون أو أدوات حربية ،كما أن السماح للمرضى أو الجرحى بالمرور في إقليمها يجب أن يمنح لطرفي القتال في الوقت نفسه ،حتى ينتفي التحيز ويظل موقف الدولة المحايدة سليماً.

واجبات الامتناع: وأبرزها:

١- الامتناع عن المشاركة في أعمال القتال .

٢- الامتناع عن إمداد المحاربين بالأسلحة والذخائر.

٣- الامتناع عن تقديم المعونة المالية لأحد المحاربين .

٤- الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين.

أما أبرز حقوق الدولة المحايدة فهي[١]:

١- احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها :بأن يمتنع على الدول المحاربة القيام بالأعمال الحربية البرية والبحرية والجوية ،وعليها الامتناع أيضا عن التجهيز

(١) انظر: عبد السلام ،جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(ص:٨٨٦ وما عبدها ،أبو هيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام،(ص:٨٩٦).

أو التجنيد في إقليمها أو اتخاذ قواعد حربية أو مراكز لتموين قواتها إلى غير ذلك.

٢- احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم ،سواء في إقليم الدولة المحايدة أو في إقليم تحتله إحدى الدول المتحاربة .كما على الدول المحاربة ان لا تميز بين الرعايا والسكان الأصليين ،وألا تحملهم أعباء الحرب إلا ما تفرضه الظروف الاستثنائية بشرط أن يطبق هذا الفرض على الجميع دون استثناء.

وهذه المعاملة تظل قائمة طالما أن رعايا الدولة المحايدة ملتزمون بواجبات الحياد .وعند خروجهم عنها، كأن ينقلوا الأخبار والمعلومات لأحد أطراف الحرب،فعندئذ للدولة المحاربة أن تعاملهم وفقاً لما تقضي مصلحتها.

المطلب الرابع

الحياد السلبي والحياد الايجابي

الحياد بوجه عام عمل من أعمال السيادة الوطنية الخاصة بكل دولة ،تقرره وتختاره وفقاً لما يحقق مصالحها وأهدافها في علاقاتها الدولية ،وإن كان من بين آثاره –من حيث النتيجة– ما يُقيد ممارستها لهذه السيادة في نطاق المفاعيل القانونية لإعلانه والالتزام به قِبَل الدولة أو الدول الأخرى.

وعلى العموم فهناك نوع من الحياد يعد عملاً قانونياً وسياسياً صادرا عن الإرادة المنفردة للدولة ،ولا يتوقف نفاذه أو انتاج مفاعيله القانونية على رضا أو موافقة الدولة أو الدول الأخرى المعلن تجاهها ،وهذا ما يسمى بالحياد في الحرب او الحياد المؤقت أو التطوعي.

وحتى نعرف دلالة الحياد الايجابي ،نعرف الحياد السلبي ،وهو الحياد التقليدي القديم ،الذي كانت فيه الدولة تتخذ العزلة والابتعاد التام عن المنازعات الدولية ،مثل

عزلة الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس "جيمس مونرو" في رسالته للكونجرس في(٢ ديسمبر١٨٢٣م) وكانت المناسبة لإرسال تلك الرسالة تتمثل في حماية المستعمرات الإسبانية السابقة في أمريكا اللاتينية من محاولات إسبانيا لاسترجاعها(١).

ومن فقه (مونرو) أن القارة الأمريكية يجب أن تخرج من النطاق الاستعماري الأوربي ، فهي على حد أبدا ان تعتبر مرة أخرى قابلة لاستعمار جديد من جانب دولة أوربية .

وقد اعتبر مبدأ (مونرو) في أحد صوره مانهاً من تدخل الأوربية في أمريكاً وقد اتبع الأمر وسار على تنفيذه الرؤساء الأمريكيون اللاحقون.

ومبدأ (مونرو) كان يعني الاحتفاظ بالحالة القائمة التي لا يمكن أن تعدل بالتوسع ثم وضع بعد ذلك مبدأ عدم جواز الاحتفاظ بمستعمرات أوربية في القارة الأمريكية ،وذلك في مؤتمر هافان سنة ١٨٤٩ ثم في سنة ١٩٤٥م ،وقد اختفت بالفعل الكثير من المستعمرات الأوربية ،واصبحت المستعمرات الفرنسية القديمة في (جيان والأنتيل) أقاليم فيما وراء البحار.

وقد رفع الرئيس "ترومان" صراحة رأيه في هذا الأسلوب الجديد ،عندما قال في (١٢مارس ١٩٤٧م أمام الكونجرس :"إنني اعتقد أن الولايات المتحدة يجب أن تتبنى سياسة الشعوب الحرة (Peuples libres) التي تقاوم محاولات استبعاد التي تمارسها ضدها أقلية مسلحة أو ضغط خارجي) (٢).

---

(١) انظر: محمد ،محمد نصر،الوسيط في القانون الدولي العام ،(الرياض ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م) ،(ص:٤٤٦).

(٢) انظر: المرجع السابق.

وفي (٢٩ إبريل ١٩٥٤م) أبرمت معاهدة بين الهند والصين تتعلق بـ"التبت" وتضمنت المبادئ التي جب أن تحكم العلاقات بين الدولتين ،والتي تمثلت في خمس:

١- الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية وللسيادة.

٢- الالتزام المتبادل بعدم الاعتداء.

٣- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولتين.

٤- المساواة .

٥- التعايش السلمي .

دلالة الحياد الايجابي:

الحياد الايجابي :هو مبدأ تنتهجه دول عدم الانحياز ،التي ترغب في الحفاظ على استقلالها ،والإسهام في السلام العالمي ،وهو لا يعني العزلة بل ينطوي على أهداف سامية ،إذ ينادي بالتعاون ؛لإبعاد خطر الحرب عن العالم ،وقد انبثق هذا المبدأ عن المؤتمر الأفرآسيوي الذي عقد في باندونغ عام ١٩٥٥م.

وقد اشتمل هذا الحياد على جانبين ،أحدهما إيجابي والآخر سلبي:

(أ) الجانب السلبي في الحياد الإيجابي:

يتمثل هذا الجانب في رفض الدول المحايدة الانضمام إلى الأحلاف أو المشاركة في الحروب ،سواء كانت كلاسيكية أو باردة بأي صورة من الصور.

(ب) الجانب الايجابي في الحياد الإيجابي:

ويتمثل في تفاعل الدول المحايدة مع الوقائع والأحداث الدولية المختلفة والتعامل مع أطراف (الحرب الباردة) [١].

(١) الحرب الباردة (cold war) هي كل صراع لا يصل إلى حد الاقتتال تستخدم فيه كل الوسائل(سياسية ،اقتصادية، عسكرية ،إعلامية) ما عدا السلاح .أما تاريخيا فهي ذلك=

والمشاركة في تحقيق السلام الدولي ؛لأن السلام العالمي يهم الدول الصغيرة قبل الدول الكبيرة ،وهو سبيلها الوحيد إذا لم يكن الأوحد فيتحقق أهدافها في التنمية والرقي الاجتماعي والاقتصادي(١).

وعليه يمكن القول بأن عناصر الحياد الإيجابي تحدده المبادئ الآتية:

١- الامتناع عن المشاركة في الأحلاف العسكرية وعدم الانحياز إلى أحد الأطراف في الحرب الباردة .

٢- التعاون والتعامل مع كلا العسكرين مع محافظة الدول المحايدة على استقلالها.

٣- المساهمة في إيجاد الحلول للمشاكل والأزمات الدولية مع مساندة الشعوب غير المستقلة ،والمستقلة حديثاً ،ومساندة منظمة الأمم المتحدة فيما تتخذه من إجراءات لصالح هذه الشعوب.

ويلاحظ أن هذا المصطلح "عدم الانحياز" ظهر لأول مرة في مؤتمر "باندونغ" عام ١٩٥٥م ،كمحاولة لإبراز العالم الثالث ،والوقوف على الحياد بين الكتلتين الشرقية والغربية ،ووضع أول بذرة لسياسة عدم الانحياز .وبعقد الاجتماع التحضيري الذي كان في القاهرة (٥-١٣- يناير ١٩٦١م)تم فيه الاتفاق على عقد المؤتمر التأسيس لحركة عدم الانحياز "مؤتمر بلجراد ١٩٦١م)وفي هذا الاجتماع اتفق الزعماء "جمال عبد الناصر ،سيب بروز تيتو، أحمد سوكارنو" على استعمال لفظ

=الصراع الايدلوجية الذي عرفه العالم بين المعسكرين الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ،والمعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي ،مع نهاية الحرب العالمية الثانية ١،واستمر إلى غاية الثمانينات.انظر:عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،(بدون طبعة ،٢٠٠٥م)،(ص:١٦٣).

(١) مرزاق، مختار ،حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية ،(١٩٦١-١٩٨٣م) (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة :الأولى ،١٩٨٨م)(ص:٥٩).

عدم الانحياز وحده ،وتجريده من الحياد الايجابي ، ومن هنا أصبح يستعمل هذا اللفظ في مؤتمر الحركة [١].

طبيعة الحياد الإيجابي:

الحياد الايجابي يعد نظرية سياسية لا قانونية ،وبموجبه ترفض دولة ما الانحياز إلى معسكر من المعسكرات الدولية ،وتصرّ على اتباع سياسة حرة تمليها المصلحة الوطنية لهذه الدولة ،بغض النظر عن الامتيازات الأخرى [٢].

وقد حدد مؤتمر بلجراد /أيلول ١٩٦١م المعايير الأساسية لعدَّ سياسة دولة ما منحازة أو غير منحازة ،وتتمثل فيما يلي:

١. أن تنتهج سياسة مستقلة قائمة على تعايش الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية المختلفة.
٢. ألا تكون عضواً في حلف عسكري جماعي تأسس في نطاق الصراع بين الدول لكبرى.
٣. ألا تكون قد سمحت لدولة أجنبية بإقامة قواعد عسكرية في إقليمها بمحض إرادتها.
٤. أن تؤيد وتساند حركات التحرير والاستقلال الوطني.

---

(١) سمور،زهدي عبد المجيد، تاريخ العرب المعاصر(القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق بدون طبعة ٢٠١٠م)،(ص:٢١٠)

(٢) انظر: مقلد،إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية ،دراسة الأصول والنظريات(القاهرة ،المكتبة الأكاديمية ،١٩٩١م)،(ص:٢٣١ وما بعدها)؛عامر،صلاح الدين ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م)،(ص:٣٤٨)؛شهاب،مفيد، القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص(القاهرة دارالنهضة العربية ،١٩٩١م)،(ص:٤٥٠).

مما سبق يتضح لنا أن فاعلية حركة عدم الانحياز "الحياد الإيجابي" ارتبطت عضويا ووظيفياً بظروف الصراع العقائدي بين المعسكرين الشرقي والغربي والاستقطاب السياسي والايدلوجي بينهما في ظل الحرب الباردة ،لكن مع سقوط جدار برلين عام ١٩٨٩ م وانهيار المعسكر الشرقي بدأت تضعف فعاليتها شيئاً فشيئاً ،حتى أضحت بلا حول ولا قوة.

المطلب الخامس

الحياد الايجابي والوفاق الدولي

يمكن القول بأن الوفاق الدولي هو درجة خاصة عليا من الاستعداد لحل النزاعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية وليس العنيفة أي القوة والتهديد بها. وبعبارة أدق يمكن القول بأنها السياسة التي تنقل الدول من مواقع الحذر والتوتر والرصد إلى مواقع الهدوء والتعاون وخلق علاقات دولية جديدة مبنية على تنمية التعاون بين الأنظمة المختلفة ،وفي مجالات عديدة ومتنوعة كالاقتصاد والعلوم والثقافة والتعليم وغيرها من المجالات الأخرى ذات الصبغة الإنسانية البحتة .إن الواجب الرئيسي الملقى على عاتق هذا المبدأ يكمن في كونه يجنب الدول ويبعدها عن النزاعات الحربية في حل المسائل المتنازع عليها [١].

وظهرت قيمة هذا المبدأ جلية في تغيير العلاقات السوفيتية – الأمريكية ،فقد انحسر توقع الحرب ببين القوتين العظميين ،كما أن التفاعل التعاوني بينهما أصبح يطغى على العلاقات العدائية إذ حلت الزيارات والمبادلات الثقافية والاتفاقيات

(١) عبد الرحمن ،مصطفى سيد ،قانون التنظيم الدولي ،(القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٩٠م)،(ص:٢٥)، العقابي،علي عودة ، العلاقات الدولية ،دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات (بغداد ،٢٠١٠ م)،(ص:٨٧ وما بعدها)

التجارية والصفقات التعاونية والتكنولوجية محل التهديدات والتحذيرات والمواجهات كأساليب رئيسية للتفاعل ،وقد نتج عن هذا التغير ظهور سلام واستقرار نسبيين في مختلف أرجاء العالم ،وذلك لما اكتسبته العلاقات بين العملاقين خلال العقود السابقة من تأثير في تشكيل الأحداث الدولية ،ولما ينجم عن الصراع بينهما من الأصداء التي تتردد في كثير من أنحاء العالم .

❁❁❁

المبحث الثاني
الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية لسلطنة عمان

تمهيد:

تبني سلطنة عمان علاقاتها مع العالم الخارجي على أسس وثوابت رئيسية ترسخت عبر مئات السنين انطلاقاً من أن دولة عُمان تضرب بجذورها في التاريخ وتقوم بأدوار إقليمية ودولية مهمة ومؤثرة تتفق مع الوزن الاستراتيجي والجيوبوليتيكي (١)الكبير لها.

ومع أهمية النشاط السياسي لسلطنة عُمان ،كعضو في مجلس التعاون الخليجي وعضو في الجامعة العربية ،إلا أن السلطنة كثيرا ما تتخذ مواقف مختلفة عن الخط السياسي لدول مجلس التعاون الخليجي وللدول العربية ،وقدمت في عدد من المواقف رؤية مختلفة للعلاقات مع العالم والأقاليم ،ولعل أشهر هذه المواقف ،ما حدث في مارس ١٩٧٩م وعقب توقيع مصر معاهدة السلام مع إسرائيل رفضت سلطنة عُمان قرار الجامعة العربية بمقاطعة مصر الشقيقة ، وكانت من أوائل الدول التي أعادت العلاقات عام ١٩٨٧م بعد قرارات القمة بعمان .

---

(١) مصطلح تقليدي ينطبق في المقام الأول على تأثير الجغرافيا على السياسة ،فهو علم دراسة تأثير الأرض –برها وبحرها ومرتفعاتها وجوفها وثرواتها وموقعها– على السياسة في مقابل مسعى السياسة للاستفادة من هذه المميزات وفق منظور مستقبلي .وعليه يمكن القول بأن علم الجيوبو ليتك في أبسط معانيه هو العلم الذي يقودنا إلى دراسة كيفية استخدام الجغرافيا كمصدر قوة للتعبير عن المواقف السياسية .انظر: موسوعة ويكيبديا موقع الكتروني (AR.M.WIKIPEDIA.ORG.وانظر: عدنان،صافي، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر (عمان ،مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع ١٩٩٩م)،(ص:١٥).

ولا يخفى على كل ناقد بصير موقف سلطنة عُمان من الحرب بين العراق وإيران ،وقد قررت السلطنة تقوية علاقاتها مع إيران وعبر سنوات من الجهود الدبلوماسية قادت الوساطة التي أدت في النهاية إلى وقف إطلاق النار ،وأنهت الحرب بين الدولتين.

والناظر في موقف سلطنة عُمان من الحرب الدائرة في اليمن يجد كيف أن مسقط والوسيط العُماني هما محور عملية السلام والعمل على إنهاء هذه الحرب الضروس ،في إطار توجه دولي لجعل السلطنة هي لب هذه المصالحة ،وغيره كثير من الشواهد التاريخية والمعاصرة تقطع بأن سلطنة عُمان دولة محبة للأمن والسلام ترعى كل محاولة لتحقيق الوئام بين كل دولتين مزقتهما شرور الحرب والخصام.

وحتى يتحقق المقصود من البحث أقسمه إلى مطالب ثمانية :

- **المطلب الأول**: منهج السلطان قابوس–رحمه الله تعالى – في السياسة الدولية.
- **المطلب الثاني**: أهم مكونات العقيدة السياسية الخارجية لسلطنة عُمان.
- **المطلب الثالث**: مظاهر الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية العُمانية.
- **المطلب الرابع**:أثر سياسة الحياد الإيجابي في علاقة سلطنة عُمان بالشقيقة مصر.
- **المطلب الخامس**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه قضية فلسطين.
- **المطلب السادس**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الأزمة في سوريا.
- **المطلب السابع**:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الحرب الراهنة في اليمن.
- **المطلب الثامن**:أثر سياسة الحياد الإيجابي في تحقيق السلم الاجتماعي والوئام الداخلي:

المطلب الأول

منهج السلطان قابوس-رحمه الله تعالى – في السياسة الدولية

عطفاً على ما ذكرته سابقاً ،فإنه يلاحظ أنه مع تولي السلطان قابوس بن سعيد –رحمه الله – حكم بلاده في يوليو ١٩٧٠م ،أخذ سياسة نشطة تمثلت في نوع من التوازن بين الظروف الخارجية والداخلية لبلاده ،فقد تفاعل إيجابياّ مع القوى الكبرى كالولايات المتحدة ،وبريطانيا ،كما اتخذ موقفاً إيجابياً مع بلدان دول مجلس التعاون الخليجي ،وكانت أهداف هذا التعاون والتفاعل الايجابي تتلخص في السواحل البحرية ،والدفاع عن مضيق هرمز ،وساحل بحر العرب ،وبحر عُمان مع العزوف عن الانخراط في صراعات المنطقة [١].

وقد عبّر(السلطان قابوس– رحمه الله) عن هذه الثوابت والمرتكزات في خطابه أمام الدورية السنوية لمجلس الشورى العُماني في (٤/١١/٢٠٠٢م) عندما قال:"نحن دائماً إلى جانب الحق والعدالة والصداقة ،ندعو إلى التعايش السلمي بين الأمم ،وإلى التفاهم بين الحضارات ،وإلى استئصال أسباب الكراهية والضغينة التي تتولد في نفوس من يعاونون الظلم وعدم المساواة ، ففي ذلك الخير كل الخير للبشرية جمعاء"[٢].

(١) ثابت،أحمد، الثوابت والمرتكزات في السياسة الخارجية العُمانية ،(أعمال المؤتمر العلمي الرابع في علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين ،منشورات جامعة آل البيت ،الأردن ٢٠٠٧م)، (ص:٢٢٥)

(٢) أبو دية، سعد، السياسات الخارجية العُمانية في عهد جلالة السلطان قابوس ١٩٧٩–١٩٩٨م ،دراسة في عقائد صنع القرار العُماني مرجع سابق(ص:٢٨) ،وينظر: الوهيبي ،حمود بن عبد الله ،أثر الموقع الجغرافي على السياسة الخارجية لسلطنة عمان،١٩٧٠م–

وخطب –رحمه الله– في الانعقاد السنوي لمجلس عُمان في (١٦/١١/٢٠٠٧م) قائلاً: "إن معالم سياستنا الداخلية والخارجية واضحة ،فنحن مع البناء والتعمير والتنمية الشاملة المستدامة في الداخل ،ومع الصداقة والسلام والعدالة والوئام ،والتعايش والتفاهم والحوار الايجابي البناء في الخارج ،وهكذا بدأنا، وهذا نحن الآن ،وسوف نظل –بإذن الله– كذلك راجين للبشرية جمعاء الخير والازدهار والأمن والاستقرار ،والتعامل على إقامة ميزان الحق والعدل"(١).

وفي ضوء ما تقدم نلاحظ أن الموقع الجغرافي لعُمان وتفاعلات المسارات التاريخية كان لها وجودها المميز ،لكن السلطان نهج ببلاده سياسة حكيمة في سبيل بناء الدولة الحديثة ،على أساس من التعايش السلمي والاحترام المتبادل وقبول الآخر ،بعيداً عن الصراعات الحزبية أو المذهبية أو الطائفية ،بل في إطار نهج متكامل الأركان ،متين البنيان ،كما هو واضح وجلي من سلوك أهل عُمان وفلسفة الحكم التي أرساها السلطان قابوس– رحمه الله – ويسير السلطان المعظم (هيثم بن طارق آل سعيد– حفظه الله) من بعده ليحيا أهل السلطنة خاصة والعالم بأجمعه في أمن وأمان ،والعمل من أجل صالح بني الإنسان .

٢٠١١م ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرق الأوسط، (ص:١٤٢ وما بعدها).

(١) موقع وزارة الخارجية العُمانية على الانترنت WWW.mofa.Gov.Com

المطلب الثاني

أهم مكونات العقيدة السياسية الخارجية لسلطنة عُمان:

تتمثل أهم مكونات العقيدة السياسية الخارجية لسلطنة عمان في[1]:

١- حرصت سلطنة عُمان بعد تولي السلطان قابوس –رحمه الله– مقاليد الحكم على بناء السياسة الخارجية على أساس من العقلانية والانفتاح والاعتدال،وبناء ثوابت جديدة ومركزية أهمها الاحترام المتبادل بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين ،ومد يد الصداقة والتعاون للجميع دون تمييز او استثناء.

٢- مبدأ التوازن والحفاظ على علاقات حسن الجوار ومراعاة القوانين الدولية والحرص على مصلحة الوطن ومصلحة الأمة العربية ؛إيماناً منها بأن غياب الاستقرار الإقليمي يشكل تهديداً للاستقرار الداخلي ،مما جعل السياسة الخارجية لها يتجه نحو الحياد الإيجابي ،إذ لا تنحاز عُمان لأي طرف من الإقليم ،وترفض سياسة المحاور والأحلاف الإقليمية ،وتنسج علاقات ودية مع كل القوى في المنطقة ،وهو ما يجعلها قادرة على القيام بدور الوساطة بين الأطراف المتصارعة ،والإسهام في حل الإشكالات في المنطقة ،بما يحد من حالة عدم الاستقرار فيها وخطرها على الاستقرار الداخلي.

٣-اللجوء إلى الحوار المثمر الإيجابي ،هذا الحوار الذي يجب أن يكون عربياً – عربياً ،أو يرافقه حوار عربي–دولي في إطار القانون الدولي والقرارات الدولية ،وملاحظة مدى القدرة المقاتلة ،ومدى القدرة للدفاع عن الحقوق العربية .

---

(١) الشنفري،أحمد بن سالم بن أحمد ،سياسة عُمان في عهد السلطان قابوس" مرجع سابق،(ص:٢٠١)،وتقرير وزارة الإعلام العُمانية ،٢٠٠١م(ص:٩٥).

٤- الأخذ بالحداثة ولكن مع عدم إغفال الموروث الثقافي،والبعد عن إقحام الذات في شؤون الآخرين ،وخلق دوائر متقاطعة بين البعد المحلي وبين كل من البُعدين الإقليمي العربي والدولي ،واعتماد منهجية التخطيط بإتقان ،وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى ،والانحياز إلى الحلول السلمية في المنازعات والواقعية والحياد ،وانتهاج سياسة حسن الجوار ،واحترام القوانين والاعراف الدولية .

٥- التخطيط والتنظيم هما أساس صياغة الاستراتيجية الخارجية ،على أن يتم ذلك عبر خطاب سياسي يلتزم بما يتفق وثوابت الدولة ، ويتوافق مع إمكاناتها وقدراتها ،حتى يأتي القرار السياسي منسجماً مع ذاته ،وأن يكون متسقاً على صورة واحدة يحكمه "الثابت " ولا تحكمه "الآن والمرحلية".

٦- التمسك بالانتماء العربي والإسلامي ،إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من الدستور العُماني ،التي نصت على أن :"سلطنة عُمان دولة عربية إسلامية ومستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط"[(١)]؛لذا تلتزم السياسة الخارجية العُمانية في كل توجهاتها بالعمل ابتداء داخل الدائرة العربية ،حيث امتزج تاريخها بالتاريخ العربي ،وارتكزت مصالحها على هذا الأساس ، وفي ٢٦ أيلول ١٩٧١م أعلنت السلطنة انضمامها إلى جامعة الدول العربية ،ومنذ ذلك الحين ،وتحرص السلطنة على المشاركة الفعالة والمستمرة في كافة الأنشطة التي تتم من خلال الجامعة ،كما أكدت على مبدأ قيام علاقات عربية – عربية قوية. وقد

(١) النظام الأساسي للدولة الصدر في ١١ يناير ٢٠٢١م ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤)بتاريخ (٢٠٢١/١/١٢م).

تميزت هذه العلاقات بالمرونة ،وبالتفهم الكبير والواعي للأحداث على أسس واقعية ،ونظرة متوازنة بعيدة عن الانفعال وعدم التّروي(١).

وتعرف هذه الثوابت في السياسة الخارجية العُمانية بما يسمى بضرورة "الاعتماد المتبادل " بين الدول لحفظ المصالح المشتركة ،ولم تعد هذه السياسة مرتبطة بأبعاد خارجية فقط بل أصبحت تتأثر بأوضاع الدول الداخلية التي توجب نوعاً من التناسق والتكييف بين متطلبات الوضع الداخلي والخارجي، وهذا كله اعتماداً على مخرجات التخطيط المسبق الذي يقوم على أسس علمية وموضوعية(٢).

المطلب الثالث

مظاهر الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية العُمانية

١- تؤمن السياسة الخارجية العُمانية بالانحياز التام إلى استخدام الوسائل السلمية في حل النزاعات ،حتى إذا ما استنفذت تماماً ،فإنه يجوز عندها اللجوء إلى الوسائل الأخرى ،على أن يكون الهدف من استخدامها صيانة السلم والأمن أو إعادة الحق إلى نصابه ،وليس تحقيق مكاسب ذاتية أو قطرية ،فضلاً عن انتهاج مبدأ الحياد الإيجابي ومبدأ الانفتاح على كل المجتمعات الدولية ، وتتمثل أهم صور الحياد الإيجابي فيما يلي:

(١) القطاطشة، محمد حمد،الحضرمي، حمدان عمر، الثوابت والمرتكزات في السياسة الخارجية العمانية ،مرجع سابق،(ص:٣٨٥)

(٢) سليم،محمد السيد،تخطيط السياسة الخارجية المصرية،(مجلة السياسة الدولية ،اكتوبر ١٩٨٨م)،(ص:٤٤) ،الرمضاني مازن،في التخطيط السياسي الخارجي،ط:١، جامعة بغداد،١٩٧٨م)؛(ص:٢١).

٢- لم تؤيد سلطنة عُمان العراق في حرب الثماني سنوات ضد إيران(١٩٨٠-١٩٨٨م). فلا هي وقفت مع إيران كلية بالرغم من خصوصية العلاقة الجيواستراتيجية والإثنية معاً ، فرفضت دعوات القطيعة مع طهران، ولا هي تخلت عن العراق فاستمرت في الوقوف معه للخروج من المأزق ، ورفضت الانزلاق في متاهة التحالفات غير المنطقية ،ولفتت انتباه الدول الأعضاء في مجلس التعاون إلى ضرورة إشعار إيران وغيرها من الدول أن مصالحها هي محط اهتمام، وأن الدول العربية لم تسع أبداً إلى تحقيق أهدافها على حساب هذه الدول[١]. ويعد ذلك تصرفاً مقبولاً إذ إن موقع عُمان الاستراتيجي على مضيق هرمز من جهة وإيران من جهة أخرى ،وكذلك موقعها على الخليج العربي بالقرب من العراق أدى إلى انتهاج الوسطية في التعامل مع كل من إيران والعراق ([٢]).

٣- رفض الانحياز لأي طرف في اليمن وإبقاء قنوات التواصل مفتوحة مع جميع الأطراف هناك، ما خولها لعب دور الوساطة.

٤- احتضان الملف النووي الإيراني ،عبر استثمار علاقتها الجيدة مع الإيرانيين والأمريكيين ، على السواء[٣].

(١) الزيدي ، خلفان بن حمد ،الشيرازي،محمد بن أحمد، عُمان خلال (٢٠١٤-٢٠١٥م، سلطنة عمان وزارة الإعلام ، ٢٠١٥م)،(ص:٢٢)

(٢) وزارة الإعلام العُمانية ،١٩٨٠م .

(٣) الوهيبي ،حمود بن عبد الله ،أثر الموقع الجغرافي على السياسة الخارجية لسلطنة عمان،مرجع سابق (ص:٦٦وما بعدها).

٥- أوضحت سلطنة عُمان عن رغبتها في عدم الدخول في أحلاف إقليمية فرفضت تحويل مجلس التعاون الخليجي إلى اتحاد ؛لأنه لا يخدم مصالحها الوطنية في ضوء الظروف التي تمر بها منطقة الخليج العربي .

وتعرف هذه الثوابت في السياسة الخارجية العُمانية بما يسمى بضرورة "الاعتماد المتبادل " بين الدول لحفظ المصالح المشتركة ،ولم تعد هذه السياسة مرتبطة بأبعاد خارجية فقط بل أصبحت تتأثر بأوضاع الدول الداخلية التي توجب نوعاً من التناسق والتكييف بين متطلبات الوضع الداخلي والخارجي، وهذا كله اعتماداً على مخرجات التخطيط المسبق الذي يقوم على أسس علمية وموضوعية(١).

ولا يخفى على الناقد البصير أن هذه السياسة التحضرية للسلطنة نابعة من تاريخها المجيد وحضارتها الراقية ،التي جعلت الفرس يطلقون عليها اسم "مزون" ويعني السحاب والماء الغزير المتدفق ،وهذا دلالة على كثرة مياهها الظاهرة التي تصاحبها عادة مظاهر حضارية متقدمة (٢).

المطلب الرابع

أثر سياسة الحياد الإيجابي في علاقة سلطنة عُمان بالشقيقة مصر.

(١) سليم،محمد السيد،تخطيط السياسة الخارجية المصرية،(ص:٤٤) ،الرمضاني مازن، في التخطيط السياسي الخارجي،(ص:٢١).

(٢) وزارة الإعلام العمانية ،(مطابع مؤسسة عُمان للصحافة والأنباء والنشر ،مسقط ١٩٩٥م)،(ص:٦٩)؛وانظر: السيابي،سالم بن حمود،عُمان عبر التاريخ،الجزء الأول ،وزارة التراث القومي والثقافة ،مسقط، ١٩٨٠م)،(ص:٤٥-٧٢).

تجلى الموقف المشهود للسلطنة في عام ١٩٧٩م ،عندما قاطعت الدول العربية جميعها القاهرة عقب اتفاقية السلام المفاجئة مع إسرائيل ،ثم زيارة الرئيس أنور السادات –رحمه الله– إلى تل أبيب والقاء كلمته الشهيرة في الكنيست ،فلم تقاطع سلطنة عمَان مصر بعد اتفاقية كامب ديفيد ،انطلاقا من إيمانها بتسوية الصراعات بالأدوات السلمية ؛لأن الحروب لا يمكن أن تحسم الصعوبات والمشاكل ،إضافة إلى التزامها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،وبالتالي أقرت حق مصر في اتخاذ ما تراه مناسباً من قرارات ،كما أعربت عن تأييدها لكل مبادرة سلمية تؤدي إلى استعادة الحقوق العربية ،ويؤكد ذلك ما أشار إليه السلطان قابوس– رحمه الله – في خطابه بمناسبة العيد الوطني التاسع في (١٨/١١/١٩٧٩م) بقوله:" ولذا فإن عُمان بصراحة ستؤيد بقوة أية مبادرة يقوم بها أي زعيم عربي أو زميل آخر من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية "[١].

وبعد ذلك ساهمت السلطنة في إعادة العرب جميعاً بعد قرابة تسع سنوات من الجفاء العربي ،وهنا التقت حكمة القيادة المصرية الراشدة باللجوء إلى السلام بعد النصر حقناً للدماء ،وحكمة القيادة في سلطنة عُمان بأن الحرب لا تحسم الصعوبات والمشاكل ،ولا ينكر عاقل ذلك ،وكيف ينكره وهو جزء من ثوابت عقيدة المؤمن التي يبنى جزء منها على كراهة تمني العدو، روي في الصحيحين عن عبد الله بن أبي–ﷺ– أوفى ان رسول الله –ﷺ– قال:«لاَ تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ

(١) سليم،محمد السيد،تخطيط السياسة الخارجية المصرية،(ص:٤٤) ،الرمضاني مازن، في التخطيط السياسي الخارجي،(ص:٢١).

الْعَافِيَةَ»[١] قال أهل العلم في شروحهم :"ومعناه: النهي عن تمني المكروهات، والتصدي للمحذورات، ولذلك سأل السلف العافية من الفتن والمحن؛ لأن الناس مختلفون في الصبر على البلاء[٢].

وقال النووي في شرحه:" إنما نهى عن تمني لقاء العدو ؛لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي ،وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره ؛ولأنه يتضمن قلة الاهتمام"[٣].

وناقش المازري [٤] إشكالية من الأهمية بمكان ،وفهمٌ رشيدٌ لما يجب أن تكونن عليه الفتوى ،قال:" قد يشكل في هذا الموضع أن يقال إذا كان الجهاد طاعة فتمنّي الطاعات حسن فكيف يُنهى عنه؟ قيل قد يكون المراد بهذا أنّ التمنّيَ ربّما أثار (فتنة أو أدخل مضرة إذا تُسُهِّل) في ذلك، واستُخف به ومن استخف بعدوّه فقد أضاع الحزم ،فيكون المراد بهذا أي لا تَستهينوا بالعدوّ فتتركوا الحذر والتحفّظ على أنفسكم وعلى المسلمين ،أو يكون لا تتمنّوا لقاءه على حالة يشكّ في غلبته لكم

(١) البخاري، كتاب الجهاد ،باب: كان النبي -ﷺ- إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس" صحيح البخاري (٤/ ٥١) رقم :٢٩٦٦؛ مسلم ،كتاب الجهاد السير ، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء .صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) رقم:١٧٤٢.

(٢) ابن الملقن سراج الدين ،أبو حفص عمر بن علي،التوضيح لشرح الجامع الصحيح(الناشر: دار النوادر، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨ م)،(٣٢/ ٦٣٣).

(٣) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى،شرح النووي على مسلم ،(بيروت، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ)، (١٢/ ٤٥).

(٤) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ).

،أو يخاف منه أن يستبيح الحريم ،أو يُذهب الأنفس والأموال أو يدرك منه ضرر" [١].

وهذا توجيه سديد وفهم رشيد يقطع دائرة الحروب المهلكة للإنسان والزرع والحيوان ،وخاصة في ظل الأسلحة النووية الفتاكة ،التي لاتدع عامرا إلا خربته.

وقال أمير المؤمنين علي – ﷺ– لابنه – ﷺ–: " لا تدعوا أحدًا إلى المبارزة فإن دعاك فأجبه، فإنه باغ وقد ضمن الله نصر المبغي عليه" (وإذا لقيتموهم فاصبروا) على قتالهم فإن النصر مع الصبر، وفيه أنه لا يتعرض العبد للشر فإن عرض له صبر[٢].

المطلب الخامس

الحياد الايجابي للسلطنة تجاه قضية فلسطين

تميز موقف السلطنة من قضية الصراع العربي الإسرائيلي بالالتزام بالتوجه العربي العام ،حيث لم تظهر السياسة الخارجية العُمانية أي تميز أو تخالف إلا فيما يتعلق بالآليات التي تحقق حل الصراع في المنطقة ،وفي حال لم يتحقق الإجماع بين الدول العربية ،فإن السلطنة تسعى إلى الأخذ بالمبادرات والحلول السلمية[٣] .

(١) المازري،أبو عبد الله محمد ،المعلم بفوائد مسلم (الدار التونسية للنشر ،المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر،الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م) (٣/ ٩).

(٢) الصنعاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح التنوير شرح الجامع الصغير (الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، (١١/ ٨٥).

(٣) تقرير ، وزارة الإعلام العُمانية ،٢٠١٦م (ص:٥٧) ؛ (ص:٤٤)

تقف سلطنة عُمان من القضية الفلسطينية موقف الحكيم في التعامل مع الأزمات ،وذهبت إلى ضرورة اتفاق العرب فيما بينهم ،وتوحيد السياسات أولاً قبل تداول الأمر مع الخارج ،إذ لا يمكن الوصول إلى (العالمي) قبل إنجاز (المحلي).

وشاركت سلطنة عُمان في قمة عمان ٢٠١٧م بوفد ترأسه السيد / أسعد ابن طارق آل سعيد –نائب رئيس الوزراء لشؤون العلاقات والتعاون الدولي والممثل الخاص للسلطان ،إيمانا منها بالدور الذي تلعبه في منطقة الشرق الأوسط والذي يقوم في الأساس على نشر أسس السلام الشامل والعادل من خلال سياسة دبلوماسية هادئة ومعتدلة مع كافة الأقطار الإقليمية والدولية .وتأتي القضية الفلسطينية على رأس اولوياتها ،وهي القضية التي وضح فيها جليًا ثبات الموقف العُماني بأن منطقة الشرق الأوسط لن تشهد أمناً وسلاماً دون حل هذه القضية ، والانسحاب الكامل لإسرائيل من الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧م ،وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية طبقاً لمبادرة السلام العربية [١].

(١) أبو عريف ،أشرف ،عُمان للبحر الميت على موقفنا ثابتون ،مشار إليه برسالة مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ،٢٠١٧م)(مسن، حاتم سعيد)،(ص:٧)

المطلب السادس

الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الأزمة في سوريا

انتهجت سلطنة عُمان في التعامل مع الأزمة السورية مبدأ الحياد واسلوب الحوار ،فحافظت على علاقتها مع سوريا وأبقت سفارتها مفتوحة لدعم موقفها الحيادي من تلك الأزمة ، وقامت بتوجيه الدعوة إلى وزير خارجية سوريا(وليد المعلم –رحمه الله) في أغسطس ٢٠١٥م ،ثم قام وزير الخارجية العُمانية (يوسف ابن علوي) بزيارة دمشق في تشرين الأول ٢٠١٥م ،وأجرى محادثات مع الرئيس السوري بشار الأسد بهدف إيجاد حلول سلمية للأزمة السورية.

وقد كان لهذا الموقف المتوازن أثره في إكساب سلطنة عُمان أهمية خاصة مكنتها من الحفاظ على علاقتها مع التحالفين الروسي والإيراني ،وبالتالي لعبت دور وساطة مهم تجاه هذه القضية ،أي الأزمة السورية.

وقد كان الهدف الرئيس للسلطنة من وراء هذه السياسة الدبلوماسية الهادئة هو تحقيق السلام في سوريا ،وفض النزاع داخل سوريا والذي راح ضحيته الآلاف وهجرة الملايين من السوريين إلى الدول العربية المجاورة ،نتجت عنها أزمة جديدة وهي أزمة اللاجئين ،التي باتت تشكل عبئاً على بعض الدول[١].

(١) عبد العليم، السيد ،مقال "هل تحقق الدبلوماسية العُمانية الهادئة اختراقاً في الأزمة السورية ،جريدة الوطن موقع الكتروني ،مشار إليه برسالة: مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ،٢٠١٧م)،(ص:٤٩)

المطلب السابع

الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الحرب الراهنة في اليمن

أيدت سلطنة عُمان جهود دول مجلس التعاون الخليجي لحل الأزمة في اليمن بموجب المبادرة الخليجية (إبريل /نيسان ٢٠١١م) وآليتها التنفيذية ،قبل أن يصل هذا المسار إلى نقطة الحرب ،حيث قامت بدعم الوساطة الأممية ومباركة الجهد الخليجي بقيادة المملكة العربية السعودية ،وفعاليات مؤتمر الحوار الوطني الشامل .

وبعد استيلاء جماعة الحوثي على العاصمة صنعاء في (٢٠١٤/٩/٢١م) وتوقيعها اتفاق السلم والشراكة مع بقية القوى السياسية اليمنية في التاريخ نفسه رحبت سلطنة عُمان بالاتفاق. ثم اعربت في مناسبات لاحقة عن تأييدها شرعية الرئيس عبد ربه منصور هادي وحكومته [١].

ورفضت سلطنة عُمان المشاركة في عملية عاصفة الحزم بقيادة السعودية ، عند انطلاقها في مارس ٢٠١٥م ،واتضح موقفها المعارض للتدخل العسكري الإقليمي في اليمن من خلال الدعوة التي وجهتها حينها لليمنيين "لإخراج اليمن من أزمته الطاحنة "وتأكيدها "استعداد السلطنة للتعامل مع اليمنيين على مقياس واحد ودعم أي جهد من قِبل الأشقاء في مجلس الجامعة العربية في سبيل

(١) انظر :مقال عنوانه :سلطنة عُمان الداعم لوحدة واستقرار اليمن وقيادته الشرعية (٢٠١٩/٩/١٢م ،مشار إليه ب منتدى السياسات العربية العلاقة بين سلطنة عُمان وجماعي الحوثي :المحددات وآفاق التقارب المستقبلي (ص:٣)، موقع الكتروني (ALSIASAT.COM)

استقرار اليمن[١].

وقد استمر موقف مسقط من التدخل العسكري للتحالف بقيادة السعودية والإمارات ثابتاً طوال سنوات الحرب وعدت طول أمد الحرب مؤيداً وجهة نظرها وأنها كانت صائبة منذ البداية ، وفي هذا الخصوص قال وزير الشؤون الخارجية العُماني السابق يوسف بن علوي في يناير ٢٠٢٠م ، إن:" الحقيقة باتت واضحة للجميع ،وهي أن الحرب في اليمن لا تصلح شيئاً وكانت نتيجة حسابات خاطئة"[٢].

ويعود رفض السلطنة المشاركة في "عاصفة الحزم" إلى عدة أسباب :من بينها :

١- التزام مسقط بسياسة عدم التدخل في شؤون الآخرين.

٢- تجنب الصراعات الإقليمية والدولية .

٣- سعيها الدائم إلى تأسيس علاقات وثيقة مع جميع الأطراف اليمنية ؛كي تتمكن من القيام بدور الوسيط لإنهاء الحرب في اليمن[٣].

وظلت سلطنة عُمان على موقفها الثابت من الأزمة اليمنية رافضة التدخل في التدخل العسكري وشعار دبلوماسيتها :"لا يجب تغذية الحروب والنزاعات"[٤].

أسباب رفض مشاركة سلطنة عُمان في عملية عاصفة الحزم ضد الحوثيين في اليمن:

---

(١) مقال :لماذا توقف هادي في عَمان قبل توجهه للرياض بطريقة إلى شرم الشيخ (٢٧/مارس ٢٠١٥) مشار إليه بالمصدر السابق ،(ص:٥)

(٢) المصدر السابق.(ص:٥)

(٣) المصدر السابق(ص:٦)

(٤) مسن،حاتم بن سعيد، مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات أُقليمية (٢٠٠٥- ٢٠١٦م) قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم ،جامعة الشرط الأوسط،نيسان ٢٠١٧مـ) (ص:٥٤-٥٥).

تعود هذه الأسباب في مجملها إلى ما يلي[1]:

١- الاستمرار في السياسة الثابتة التي تنتهجها السلطنة القائمة على عدم التدخل في شؤون الآخرين ،والنأي بنفسها عن اي صراعات سواء إقليمية أو دولية.

٢- إبقاء باب المفاوضات مفتوحاً ومتاحاً من خلال لعب دور الوسيط إنهاء الصراع في اليمن .

٣- مشاركة عَمان لليمن في الحدود والتداخل الجغرافي والتشابك الديمغرافي والمصالح الاقتصادية .

٤- ارتباط سلطنة عُمان بعلاقات وثيقة مع جميع الأطراف اليمنية ،ما يمكن ان يجعلها بوابة التفاوض متى دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- أن سلطنة عُمان بلد سلام ومحبة.

إن رفض السياسة العُمانية المشاركة في عملية عاصفة الحزم يعود إلى السياسة العُمانية القائمة على مبدأ الحياد الإيجابي وعدم الانحياز مستفيدة من حسن العلاقات مع العديد من الدول الإقليمية والدولية ،مما جعلها تحظى بالقبول لدي الكثير من الأطراف والدول والمجتمع الدولي ،في القيام بلعب دور الوسيط والاشتراك في حل العديد من الأزمات التي تعرضت لها المنطقة العربية، وهذا الأمر نابع من الحرص العُماني على اتباع سياسة متوازنة مع الجميع بما يخدم مصالحها

---

(١) علام مصطفى شفيق،قضايا والتحريم والتعليقات على نهج استقلالي :سياسة عُمان الخارجية في سياقات إقليمية استقطابية مغلقة ،(المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ٢٠١٥م) ،(ص:٢)؛الشمري ،عبد الله ،سلطنة عُمان واليمن ،الموقف من عاصفة الحزم قراءة استراتيجية ،صوت اليمن (٢٠١٦م نقلاً عن مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ، حاتم بن سعيد بن محمد بن مسن ،مصدر سابق (٥٦).

وتطلعاتها وطموحاتها ،إلى جانب حرصها على حفظ التوازن والأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي.

المطلب الثامن

أثر سياسة الحياد الإيجابي في تحقيق السلم الاجتماعي والوئام الداخلي

أثر هذه السياسات في تحقيق الاستقرار الداخلي واضح جلي ؛لأن السلطنة العُمانية انتهجت هذه الدبلوماسية إيماناً منها بأن النأي بالبلاد عن كافة الصراعات الإقليمية والدولية يمكن أن يؤثر على السلم الاجتماعي والوئام الداخلي .وهذا ما ظهر بوضوح في خطاب السلطان قابوس– رحمه الله – في ظل تعبيره عن مبادئ وأسس السياسة الداخلية للسلطنة أثناء الانعقاد السنوي للفترة الخامسة لمجلس عُمان [(١)]، لعام ٢٠١٢م ،إلى:" إن سياستنا الداخلية كما عهدتموها دائماً قائمة على العمل البناء لما فيه الصالح العام مواكبين تطورات العصر مع المحافظة على هويتنا وثوابتنا وقيمنا التي نعتز بها ،أما سياستنا الخارجية فأساسها الدعوة إلى السلام والوئام والتعاون الوثيق بين سائر الأمم والالتزام بمبادئ الحق والعدل والانصاف وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير وفض المنازعات بالطرق السلمية وبما يحفظ للبشرية جمعاء أمنها واستقرارها ورخاءها وازدهارها[(٢)].

ومن نعم الله تعالى الكثيرة على سلطنة عُمان أن الله تعالى حفظ شبابها خاصة ومواطنيها عامة من الانخراط في أي تنظيمات –سواء داخل السلطنة أو

(١) مجلس عَمان : يتكون مجلس عَمان من مجلس الشورى ،ومجلس الدولة ،ويبين القانون اختصاصات كل منهما ومدته وأدوار انعقاده ونظام عمله .

(٢) وزارة الإعلام العُمانية ،خطاب السلطان قابوس– رحمه الله – أمام مجلس عُمان ٢٠١٢م.

خارجها- ومرد ذلك إلى السياسة الحكيمة التي ينتهجها ولاة الأمر في عموم متطلبات الحكم والإدارة.

يضاف إلى ما تقدم مجموعة من الأسباب الأخرى ،يأتي في مقدمتها :

١. تجنب الاستقطاب :استندت السياسة الخارجية العُمانية في ظل الصراع الداخلي المسلح في المنطقة العربية على مبدأ عدم الانحياز لطرف ما، وهذا ما يجعلها بعيدة عن الاستقطاب والاحتقانات التي تتغذى عليها الجماعات والتنظيمات الإرهابية في أطوار نموها ،وفي هذا أشار وزير الخارجية العُماني (يوسف بن علوي) إلى :"إننا لا ننحاز إلى هذا الجانب أو ذاك ،بل نحاول أن ننقل لكلا الطرفين ،ما نعتقد أنه جيد بالنسبة لهما" الأمر الذي ساهم في الحفاظ على النسيج الداخلي من الاختراقات الخارجية التي شهدتها المنطقة(١).

٢. احتواء المعارضة العمانية :شهدت سلطنة عُمان على أثر الاحتجاجات التي تعرضت لها بعض الدول العربية إلى خروج مظاهرات ،سارعت السلطنة في احتوائها ،ومنهم أعضاء "جبهة ظفار لتحرير الخليج العربي " وأصدر السلطان قابوس – رحمه الله تعالى- قرار العفو الشامل عن جميع من خرج وقاتل الدولة ،وإعادة كل المنفيين الذي تمت معاملتهم كغيرهم من المواطنين ،بل تولى بعضهم مناصب حكومية بارزة (٢).

---

(١) عز العرب، محمد ،المناعة الداخلية :لماذا ظلت عُمان محصنة من التهديدات الإرهابية جريدة الأهرام المصرية ،عدد الثلاثاء ١٨ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥م، السنة ١٤٠ العدد ٤٧١٣٩. مشار إليه بمرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية، مصدر سابق (٥٩-٦٠).

(٢) انظر: مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ، حاتم بن سعيد بن محمد بن مسن ،مصدر سابق (٦٠).

٣. تجريم الطائفية : فطبقاً لنص المادة (١٠٨) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨م :"يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك. ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعا أو ندوة أو مؤتمرا له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك. ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة، أو المنشآت الرسمية، أو في المجالس والأماكن العامة، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف به"[١].

وهذا ما يميز السلطنة عن غيرها من دول الخليج العربي باعتمادها على نهج مبكر ومتقدم ،حيث إن سلطنة عُمان لم تشارك في أي عمل عسكري خارج حدودها إلا في عام ١٩٩١م ،أي حرب تحرير الكويت ،إعمالاً لاتفاقية درع الجزيرة التي نصت على :" الحماية المشتركة والمتبادلة بين دول مجلس التعاون الخليجي"[٢].

---

(١) المادة (١٠٨) من القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨م نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ٢٠١٨/١/١٤م.

(٢) – البلوشي ،مريم ، مقال بجريدة البلد ،سلطنة عمان ،بعنوان:أين تقف عُمان من التحالف الدولي" ضد تنظيم الدولة"،٢٠١٤م.

ونتيجة لهذه السياسة الداخلية العُمانية – وبفضل من الله تعالى– خلت سلطنة عُمان من خطر الإرهاب العابر للحدود على النحو التالي[١]:

١– حصول سلطنة عُمان على المرتبة التاسعة عشر من بين عشرين دولة من منطقة الشرق الأوسط بحسب ترتيب مؤشر الإرهاب الدولي لعام ٢٠١٤م وذلك بدرجة "صفر" من (١٠)نقاط.

٢– صنفت سلطنة عُمان وفقاً لتقرير المركز البريطاني المتخصص في التأمين على المخاطر (AON)،ضمن اكثر الدول تمتعاً بالأمان والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط ،حيث– وبحسب التقرير– – فإن درجات الإرهاب تتفاوت ما بين "شديد" و"مرتفع" و"متوسط" و"منخفض" كما هو في الإمارات وعُمان.

٣– حصول سلطنة عُمان على المركز الأول في مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال ،وال (٢٩) عالمياً ،وهذا ما يمكن جهود السلطنة في الابتعاد عن أدوار ناعمة للأطراف التكفيرية والجماعات المسلحة المنخرطة والمتهمة بالأعمال الإرهابية ،الأمر الذي يشير إلى عدم تصنيفها ضمن ما تعتبره مراكز التفكير الأمريكية "نقاط تمويل" أو بيئة أكثر تسهيلاً لتمويل الجماعات الجهادية[٢].

٤– اتباع سلطنة عُمان سياسة الحذر في الاشتراك في التحالفات الإقليمية ضد الجماعات أو التنظيمات الإرهابية في المنطقة العربية[٣].

---

(١) – عز العرب، محمد ،المناعة الداخلية :لماذا ظلت عُمان محصنة من التهديدات الإرهابية ، مصدر سابق (٥٩–٦٠).

(٢) عز العرب، محمد ،المناعة الداخلية :لماذا ظلت عُمان محصنة من التهديدات الإرهابية ، مشار إليه بمرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية، مصدر سابق (٥٩–٦٠).

(٣) مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ، حاتم بن سعيد بن محمد ابن مسن ،مصدر سابق (٥٩–٦٠).

وأخـيراً : تلعب سلطنة عُمان دوراً أساسياً في ضبط إيقاع المعارضة المُهرية المحلية للتواجد العسكري السعودي في محافظة المهرة ،وإبقائها دون مستوى المعارضة العنيفة والمسلحة ،وهذا يعود لكون عُمان تدرك الكلفة الباهظة لخيار العنف المنفلت على حدوده وإمكانية خروجه عن السيطرة (١).

وفي نوفمبر ٢٠١٩ م التقى الأمير خالد بن سلمان بن عبد العزيز –نائب وزير الدفاع السعودي ،والمسؤول عن الملف اليمني في مسقط السلطان الراحل قابوس بن سعيد –رحمه الله– في زيارة الهدف منها تهدئة مخاوف سلطنة عُمان من الوجود السعودي في محافظة المهرة ،والحصول على دعمها لاتفاق الرياض وفي هذه الزيارة قال الأمير السعودي للسلطان قابوس :" إنه جاء للاستماع لرؤية حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم حول الأوضاع في المنطقة"(٢).

(١) ينظر:منتدى السياسات العربية ،مصدر سابق (ص:٩)
(٢) ينظر:وزارة الاعلام العُمانية ،البوابة الإعلامية على الرابط(.om. Omaninfo).

المبحث الثالث

التدخل الإيجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية من منظور فقهي

تمهيد:

سبقت الإشارة إلى أن الحياد يفرض عند وجود قوتين متنازعتين في السلطان والنفوذ ورغبة السيطرة على شطر من العالم ،وعند وقوع حرب بين دولتين أو أكثر، ولعل هذا الاصطلاح لم يكن موجوداً بين كتاب الفقه الإسلامي ،حتى زعم بعض الكُتاب المعاصرين في مجال العلاقات الدولية أن الحياد لم يعرفه الإسلام ؛لأنه قسم الدار إلى دار إسلام ودار حرب ولا وسط بينهما ،وما دام لا وسط بينهما فلا حياد ؛لأنه الوسط المفروض(١).

وواقع الحال في العلاقات الدولية الإسلامية أن مبدا الحياد مبدأ إسلامي أصيل قام الدليل ،وأثبت واقع العلاقات الدولية في الإسلام –ومنذ عهد النبي –ﷺ– وجوده ،كما سيتضح من هذا المبحث.

وحتى نقف على حقيقة هذا المبدأ سأقصر الحديث على القتال الدائر بين فئتين مسلمتين أو أكثر من المسلمين ؛مراعاة لطبيعة البحث ،و ما يعرف بـ"قتال الفتنة " كما اصطلح الفقهاء على تسميته أخذا من قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م) (ص:٨٨،فقرة ٤٨)

الْمُقْسِطِينَ﴾[1]،وهي التي يصحبها سفك الدماء ،ونهب الأموال ،وخير الناس فيها الناؤون عنها.وبيان ذلك في مطالب ثمانية:

- **المطلب الأول** :المنظور الإسلامي إلى الحياد في العلاقات الدولية .
- **المطلب الثاني**: التكييف الفقهي للقتال غير المشروع بين الطائفتين أو أكثر المسلمين.
- **المطلب الثالث**::دور أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ في قتال الفتنة.
- **المطلب الرابع**:حكم اشتراك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة.
- **المطلب الخامس**:حكم دفاع المسلم عما يحق له الدفاع عنه إذا قُصد بسوء.
- **المطلب السادس**:التكييف الشرعي للقتال بين الأقطار الإسلامية
- **المطلب السابع**:طبيعة الموقف الذي يجب على المسلمين من غير المتصارعين حيال الحروب بين الطوائف الإسلامية.
- **المطلب الثامن**:حكم المكره على القتال في الأقطار الإسلامية.

(١) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

المطلب الأول

المنظور الإسلامي إلى الحياد في العلاقات الدولية .

الحياد أو التدخل الإيجابي منهج إسلامي أصيل ، في العلاقات الدولية ،منصوص عليه ،في القرآن الكريم صراحة أوضمنا في أكثر من آية ،ومن ذلك قوله تعالى:﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[1] .

قال الرازي :"قوله: "حصرت صدورهم" معناه ضاقت صدورهم عن المقاتلة فلا يريدون قتالكم ،لأنكم مسلمون، ولا يريدون قتالهم لأنهم أقاربهم"[2].

وقال أبو مسلم الأصفهاني[3]:"إنه تعالى لما أوجب الهجرة على كل من أسلم استثنى من له عذر فقال: إلا الذين يصلون وهم قوم من المؤمنين قصدوا الرسول للهجرة والنصرة، إلا أنهم كان في طريقهم من الكفار ما لم يجدوا طريقا إليه خوفا من أولئك الكفار، فصاروا إلى قوم بين المسلمين وبينهم عهد وأقاموا عندهم إلى أن يمكنهم الخلاص، واستثنى بعد ذلك من صار إلى الرسول ولا يقاتل الرسول ولا أصحابه، لأنه يخاف الله تعالى فيه، ولا يقاتل الكفار أيضا لأنهم أقاربه، أو لأنه أبقى أولاده وأزواجه بينهم، فيخاف لو قاتلهم أن يقتلوا أولاده وأصحابه، فهذان

(١) سورة التوبة ،الآية رقم(٩٠)

(٢) فخر الدين الرازي: تفسير الرازي ،مرجع سابق،. (١٠/ ١٧٢)

(٣) محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم: وال، من أهل أصفهان. معتزلي. من كبار الكتاب. كان عالما بالتفسير وبغيره من صنوف العلم، وله شعر. من كتبه (جامع التأويل) في التفسير،و(الناسخ والمنسوخ) مولده ووفاته:(٢٥٤ – ٣٢٢ هـ) انظر:خير الدين الزركلي الأعلام ،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة:١٥، ٢٠٠٢ م)، (٦/ ٥٠).

الفريقان من المسلمين لا يحل قتالهم وإن كان لم يوجد منهم الهجرة ولا مقاتلة الكفار[١].

وقال ابن العربي:" هؤلاء قوم جاءوا وقالوا: لا نريد أن نقاتل معكم ولا نقاتل عليكم. ويحتمل أن يكونوا معاهدين على ذلك، وهو نوع من العهد، وقالوا: لا نسلم ولا نقاتل، فيحتمل أن يقبل ذلك منهم في أول الإسلام تألفا حتى يفتح الله قلوبهم للتقوى ويشرحها للإسلام. والأول أظهر"[٢].

والآية نص صريح قاطع في أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من ان الأصل في العلاقات الدولية هو السلم ،وأن الحرب عارضة ،فمن أراد السلم أعطي هذا الحق من غير أي نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا يريد حربًا ولا ينويها، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء ،وفي هذه الحالة يجب الحذر الدائم ولا يسوغ الاعتداء في اي صورة من الصور[٣].

هذا هو حكم الحياد إذا طلبه غير المسلمين وهم في حرب مع بعض الأعداء.

(١) فخر الدين الرازي:تفسير الرازي، (١٠/ ١٧٢)

(٢) أبو بكر العربي ،القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)،(١/ ٥٩٥)؛ونحوه في تفسير القرطبي (٥/ ٣١٠).

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق (ص:٨٩)

صور الحياد:

يقول الشيخ محمد أبو زهرة – رحمه الله –:"للحياد ثلاث صور :الصورة الأولى: أن يكون النزاع بين المؤمنين بعضهم مع بعض: ،وهذه صورة أوجدها الزمان،إذ تفرق المسلمون دولاً ،ولم تكن بينهم جامعة قوية تجعل وحدتهم بارزة تمنع أي حرب بينهم ،وتقطع السبيل على من يريد الاعتداء من الطوائف الإسلامية " وحكم هذه الصورة فصلها القرآن الكريم واضحاً جليًّا في قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[1]،فبموجب حكم هذه الآية يجب النظر في أي الطائفتين تكون هي المعتدية ،وتبتدئ محاولة الصلح بينهما ،فإن لم يُمكن الصلح فإنه من الواجب نصر المعتدى عليه ولا يصح الوقوف على الحياد في هذه الحال إذ فيه إقرار للظلم ،والظلم لا يجوز ،ولا يقر الظالم على ظلمه ،وقد ورد النص القرآني بذلك .

وفي السنة النبوية :روي عن عبد الله بن مسعود –ﷺ– قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–:« إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ». ثُمَّ قَالَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) إِلَى قَوْلِهِ (فَاسِقُونَ) ثُمَّ قَالَ « كَلاَّ وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَى يَدَىِ الظَّالِمِ وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا [2]،وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا »[1].

---

(١) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

(٢) (فتأطروه على الحق أطرا) أي تعطفوه عليه .

وفي هذه النصوص دلالة قاطعة على أن لا يكفي معاونة المظلوم عند وقوع الظلم ،بل يجب أن تعمل الدولة الإسلامية القوية على تقوية دعائم الأمن بين الدول الإسلامية المتفرقة ،بحيث يحسم الشر قبل وقوعه، وقطع بذور الداء، فإن ذلك مما توجبه الوحدة الإسلامية ،وإذا تعسر اجتماع المسلمين تحت سلطان دولة واحدة فإن الواجب هو العمل على منع الظلم بين الدول الاسلامية وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والتعاون على دفع الاعتداء ،فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى ،وقد أمر به القرآن الكريم في عامة نصوصه(٢).

الصورة الثانية من صور الحياد: أن تكون الحرب بين دولة إسلامية وأخرى غير إسلامية:

وهنا لامجال للحياد ،بل تجب النصرة وتضافر القوى على دفع الاعتداء ،لقوله -ﷺ-:" وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، »(٣)

وقوله (ولا يخذله) قال العلماء :الخذل ترك الإعانة والنصر. ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي"(٤).

وقد يحدث أن تكون الدولة الإسلامية هي المعتدية ،وفي هذه الحال يتقدم المسلمون لإصلاح الحال ومنع الاعتداء .

---

(١) الترمذي ،كتاب التفسير ،باب تفسير سورة المائدة (٥/ ٢٥٢) رقم (٣٠٤٨) سنن ابن ماجه، باب الأمر بالمعروف(٢/ ١٣٢٧)رقم(٤٠٠٦)،والبيهقي في شعب الإيمان (بيروت، دار الكتب العلمية ،ط:١، ١٤١٠ (٦/ ٨٠) رقم(٧٥٤٥) وضعفه الألباني.

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق (ص:٩٠).

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) رقم(٢٥٦٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٢٠).

ولما وفد على أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز -ﷺ- قوم من أهل سمرقند ، وشكوا إليه قتيبة بن مسلم الباهلي بأنه دخل المدينة على غدر منه ، وأسكن المسلمين بها ، فكتب عمر إلى واليه في الولاية المجاورة ، وأمره أن يرفع شكواهم إلى القاضي وإن ثبت لديه ما ادعوه أمر بإخراج المسلمين من سمرقند. فلما رفعت القضية إلى قاضي المسلمين "جمع بن خاطر الباجي" حكم بإخراج المسلمين فعجب أهل سمرقند من عدالة المسلمين وأكبروها ودخلوا في الإسلام طائعين.(١) وهذه من مفاخر الإسلام وقوانينه العادلة التي تحمل المنتصر على التخلي عن الأرض من غير قوة تخرجه إلا قوة العدالة التي حكم بها قاضيه!!

الصورة الثالثة: أن يكون القتال بين دولتين غير إسلاميتين ،وهذه الصورة لها عدة شعب:

الشعبة الأولى: أن تكون إحدى هاتين الدولتين علاقتها بالمسلمين ليست علاقة سلم ،وبينها وبين المسلمين حرب ،ولكن سكنت الحرب لهدنة أو موادعة موقوتة أو ليستعد كل واحد من الفريقين ،فإن كان ثمة اتفاق على موادعة فإنها واجبة الوفاء في المدة ،إلا إذا تبين أن هذه الموادعة ما كانت إلا لتتفرغ لحسم أمرها مع مخالفيها،ثم تعود للانقضاض على المسلمين إذا خرجت مظفرة ،فإنه في هذه الحال يتبين أن العهد ما كان نقياً خالصاً ،ولا يدل على الاستقامة في الوفاء وفي هذه الحال يصح أن يقال :إن المصلحة الإسلامية يجب رعايتها ،وينبذ العهد لخوف الخيانة.

وأصل هذا الحكم أن الإسلام نهى عن الغدر والخيانة ، فإذا ما كان هناك عهد بين المسلمين وبين غيرهم ونقضه الأعداء ، أو هموا بنقضه بأن بدت منهم خيانة ، أو غدروا بالمسلمين فلا يجوز إعلان الحرب عليهم إلا بعد أن ينبذوا إليهم

(١) الشيخ محمد أبو زهرة: نظرية الحرب في الإسلام (ص ٤٠).

عهدهم على سواء ، بأن يبلغ نبأ هذا النبذ إلى جميع الأعداء الذين نقضوا العهد ، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾[1] وقد قيل: إن مجرد خوف الخيانة دون التحقق من وقوعها من جانب العدو كان لنبذ العهد[2]. وهذا القول غير صحيح لعدة أسباب منها ما رواه أبو داود والترمذي: عن سليم بن عامر – رجل من حمير – قَالَ:" كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ– هدنة مؤقتة – وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلاَدِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بِرْذَوْنٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لاَ غَدْرٌ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– يَقُولُ « مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَشُدُّ عُقْدَةً وَلاَ يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِىَ أَمَدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ». فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ"[3].

الشعبة الثانية: أن يكون بين المسلمين وإحدى الدولتين المتحاربتين حلف يوجب النصرة ،وفي هذه الحال لا يمكن أن يقف المسلمون على الحياد ،فقد أعلن النبي – ﷺ– الحرب على قريش لما نقضوا العهد وأغاروا على خزاعة الذين انضموا إلى عهد النبي –ﷺ– فتقدم النبي –ﷺ– لغزو قريش وفتح مكة وقال ثلاث مرات "والله لأغزون قريشاً» ،روى أبو داود في سننه عن عِكْرِمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَالَ

(١) سورة الأنفال الآية [٥٨]

(٢) انظر:المستشار علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،(القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،١٩٨٠م)، (ص ٣٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد (٨٣/٣) رقم(٢٧٦١) ، والترمذي في سننه من كتاب الجهاد باب ما جاء في الغدر (١٤٣/٤) رقم (١٥٨٤) وقال: حديث حسن صحيح.

: « وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا ». ثُمَّ قَالَ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ »[١].

ولذلك كان واجب الوفاء بالعهد يستوجب أن يتقدم النبي –ﷺ– بالنصرة وكذلك الشأن لمن جاءوا من بعده من أصحابه والذين أتبعوهم بإحسان[٢].

ولا خلاف في أن السكوت في هذه الحال يعد نقضاً للعهد ،فيكون الحياد ممنوعاً ،بلا موضع له ؛لأن الحياد حيث يكون الموقف متساوياً بالنسبة للطرفين المتنازعين .

الشعبة الثالثة : أن تكون كلتا الدولتين المتحاربتين لا يربطهما بالمسلمين عهد ولا ذمة توجب الوفاء : يقول الشيخ أبو زهرة :"وفي هذه نرى أن الأحكام الإسلامية توجب تجنب الدخول في الحرب لثلاثة أسباب :

أولها: أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم ،فما لا داعي للحرب فيتعين السلم ،والحياد في هذه الحال هو السلم .

ثانيها: أن الحروب في هذه الحال تكون لمآرب دنيوية لا لغايات تتعلق بالأخلاق والفضيلة ،وكلاهما ظالم ،ولقد قال في قريب من هذا الإمام مالك :"دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما"[٣].

---

(١) سنن أبى داود، كتاب الأيمان ،باب الاستثناء في اليمين،(٣/ ٢٢٧) رقم (٣٢٨٧) ،صححه الألباني.

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق (ص:٩١).

(٣) القاضي أبو بكر بن العربي:أحكام القرآن،(٤/ ١٥٣).

لثالثها: أن دخول المسلمين في هذه الحرب تأييد لأحد الفريقين الظالمين على الآخر ،وتأييد الظلم لا يجوز ،ولقد روى شرحبيل بن أوس أن النبي – ﷺ– قال:" مَنْ مَشَى مَعَ ظَالِمٍ لِيُعِينَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ ظَالِمٌ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِسْلام""[1].

وقد يفرض هذا الحال أحد فرضين ،قد يتخيلهما العقل ،وإن كان الواقع لا يؤيدهما:

الفرض الأول: أن تكون إحدى الدولتين المتحاربتين تدافع عن عدالة أو هي في الواقع معتدى عليها ،وهي تدفع الظالم عن نفسها ،فهل يكون للدولة الإسلامية أن تتقدم لنصرتها وتخرج عن حيادها ؟

وأجيب عن ذلك بأنه" على الفرض قد يجوز أن تعاون المظلوم ،بشرط النظر إلى المصلحة الإسلامية في ذلك ،فإنه قد يدفع ذلك إلى أن يتقوى المظلوم وقد ينقلب ظالماً ،مادامت الحروب لا تقوم على أساس من الأخلاق الدينية الرشيدة وقد تكون النتيجة لهذا الدخول أن تعتدي الدولة الأخرى على الديار الإسلامية مدفوعة بالدفاع عن النفس. وولي الأمر العادل المصلح يدرس الموضوع من كل نواحيه ، والأحوط بلا ريب التزام الحياد""[2].

الفرض الثاني: " أن يكون أحد الفريقين ضعيفاً يريد الآخر القوي أن يلتهمه وفي قدرة الدولة الإسلامية أن تدفع عنه الاعتداء الغاشم ،وفي هذه الحال نرى أن المبادئ الإسلامية توجب التقدم لنصرة الضعيف ،فقد دعا الإسلام إلى إعانة الملهوف ودفع العدوان ونصرة الضعيف ، وأن دفع الظلم من المبادئ الإسلامية ولا

(١) البخاري ،التاريخ الكبير للبخاري ، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن،١٩٧٧٣م)، (٤/ ٢٥٠)؛ أبو القاسم الطبراني،،سليمان بن أحمد بن أيوب ،المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي(القاهرة ، مكتبة ابن تيمية،١٩٩٨م)؛(٢٢٧/١) رقم(٣٢٩٦)؛ شعب الإيمان – البيهقي (٦/ ١٢٢).

(٢) الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق (ص:٩٢).

شك ..؛لأن دولة القرآن هي دولة الحق ،فيجب أن تكون نصيرة لكل حق مؤيدة له"[1].

مما تقدم يتضح لنا أن الحياد من المبادئ الإسلامية في مجال العلاقات الدولية أوجبه الإسلام عندما يطلبه أحد الأقوام ،ومنعه إذا كان القتال بين الدول الإسلامية تحقيقاً لمعنى الوحدة الإسلامية ،ورجحه عندما يكون غير واقع لباطل ومنعه عندما يكون اعتداء على ضعيف .

المطلب الثاني

التكييف الفقهي للقتال غير المشروع بين الطائفتين أو أكثر المسلمين

الفتنة على العموم تطلق ويراد بها البلاء والاختبار أو الاحراق ،أو الضلال عن الحق، كما جاء في مختار الصحاح وغيره[2]،لكن المعنى الذي نطلبه في البحث هو قتال الفتنة ،وهو المقصود من أقوال العلماء "قتال الفتنة" أو "القتال في الفتنة "،وهو ما ورد به الحديث النبوي الذي رواه ابن مسعود –ﷺ–قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "تكون فتنةٌ، النائم فيها خيرٌ من المضطجع، والمضطجع فيها خيرٌ من القاعِد، والقاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي خيرٌ من الرَاكب، والراكب خيرٌ من المُجْرِي، قتلاها كلها في النار"، قال: قلت: يا رسول الله، ومتى ذلك؟، قال: "ذلك أيامَ الهَرْج"، قلت: ومتى أيامُ الهَرْج؟، قال: "حين لا

(١) الشيخ محمد ابو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ،مرجع سابق (ص:٩٢-٩٣).
(٢) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

يأمَنُ الرجلُ جَليسَه"، قال: قلتُ: فما تأمرني إنْ أدركتُ ذلك؟، قال: "اكْفُفْ نفسك ويدَك، وادخُلْ دَارك..." الحديث[1].

ومما ورد في وصف الفتنة ما رواه عمران بن حصين -ﷺ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ:«سَيَكُونُ بَعْدِي أَرْبَعُ فِتَنٍ: فِتْنَةٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدَّمُ، وَالثَّانِيَةُ يَسْتَحِلُّ فِيهَا الدَّمُ وَالْمَالُ، وَالثَّالِثَةُ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الدَّمُ وَالْمَالُ وَالْفَرْجُ»[2].

ووصف ابن عمر- ﷺ- حال الناس في الفتنة فقال :"في الفتنة لا ترون القتل شيئاً"[3].

والفتنة هنا قتال آثم بين الناس على تعدد فئاتهم ، تصوغ الناس صياغة تجعلهم يألفون معها القتل ،فُيقدمون عليه بلا مبالاة ،،حتى كأنه ليس بشيء يثير الاستنكار، فيها إراقة دماء ،ونهب أموال ،وهتك أعراض ،وتبدل في المواقف وتطور في العلاقات ، يُحل فيها القتال محل السلام ،ويصبح فيها صديق الأمس عدو

(١) أخرجه الإمام أحمد ت شاكر في مسنده ،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: دار الحديث – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م (٤/ ٢٠٤) رقم (٤٢٨٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده ضعيف، لجهالة شيخ معمر، ولكنه عرف في الإسناد التالي أنه "إسحق بن راشد".

(٢) قال الهيثمي :"رواه الطبراني في الأوسط والكبير، .. وفيه حفص بن غيلان، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه الجمهور". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٨/٧)،رقم(١٢٣٦٠).

(٣) الهيثمي ،مجمع الزوائد (٢٩٣/٧) وقال :رواه أحمد.

اليوم ،تنتهك حرمته ،ويستباح دمه ، وخير الناس فيهم النائم عنها ،وواجب المسلم عندها ، كما أخبر النبي -ﷺ- أن يكُفَّ يده ،ولسانه، ويدخل داره !(١).

وفي فتاوى ابن تيمية باب واسع من الحكمة بشأن تضييق نطاق القتال في الفتنة الدائرة بين المسلمين،وحقن الدماء متى وجد المسلم إلى ذلك سبيلاً،يقول: أما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب. والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل؛ بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين؛ وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس "(٢).

وهذا النص واضح الدلالة في تقرير إثم من اكره على الحضور إلى ميدان القتال وقام بممارسة أعمال القتال التي تصيب المسلمين بالضرر ،فهذه لا تجوز فيها أعمال المطاوعة ،لو أكره عليها المسلم .

(١) انظر هيكل، محمد خير ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، رسالة دكتوراه عن الجهاد والقتال في صدر الإسلام والفقه الإسلامي ،والعصر الحديث، دار ابن حزم للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٧٧م)، (ص:١٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م،(٢٨/ ٥٣٩).

وهناك نص آخر في شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن قريب في دلالته من النص السابق، وإن كان النص وارداً في شأن إكراه غير المسلمين للأسرى من المسلمين على الاشتراك معهم في قتال إخوانهم المسلمين يستفاد منه أنه لا يجوز إكراه المسلم في الفتنة على القتال حقناً للدماء ، يقول ابن الحسن:" وَإِنْ قَالُوا لَهُمْ قَاتِلُوا مَعَنَا الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا قَتَلْنَاكُمْ لَمْ يَسَعْهُمْ الْقِتَالُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِعَيْنِهِ. فَلَا يَجُوزُ الْإِقْدَامُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ التَّهْدِيدِ بِالْقَتْلِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: أُقْتُلْ هَذَا الْمُسْلِمَ وَإِلَّا قَتَلْتُك.

فَإِنْ هَدَّدُوهُمْ يَقِفُوا مَعَهُمْ فِي صَفِّهِمْ وَلَا يُقَاتِلُوا الْمُسْلِمِينَ رَجَوْت أَنْ يَكُونُوا فِي سَعَةٍ؛لِأَنَّهُمْ الْآنَ لَا يَصْنَعُونَ بِالْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَظَالِمِ[1].

والقتال غير المشروع ينطبق على حالات من القتال ذكرها العلماء ،فقد نقل الشوكاني عن الإمام النووي هاتين الحالتين[2] :

الحالة الأولى: حالة عدم ظهور الُمحق من الُمبطل في القتال :

وهنا يكون" قتال الفتنة" هو في حق من يشترك في هذا الصراع المسلح عن جهل أو لهوى، أو لعصبية ،أو لأي غرض ،وهو لا يدري من الُمحق من الُمبطل أما الأطراف الأصلية المتنازعة ،فلها حكمها من كونها طائفة عادلة ،أو باغية على حسب الدافع على استعمال السلاح .وقد تكون الأطراف المتنازعة على جهل بالأسباب التي حملتها على الاقتتال ،فقتالها في هذه الحال قتال فتنة ،يجب عليها الامتناع عنه،فقد جاء في الحديث الذي رواه الإمام مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،-رضي الله عنه-

(١) شرح السير الكبير ،محمد بن الحسن الشيباني،(القاهرة، الشركة الشرقية للإعلانات،الطبعة: بدون طبعة، ١٩٧١م)،(ص: ١٥١٧).

(٢) الإمام الشوكاني ،محمد بن علي بن محمد ،نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٥/ ٣٩٣).

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ " فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْهَرْجُ[1]، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[2].

الحالة الثانية: حالة كون الطائفتين المتصارعتين ، ولا تأويل لواحدة منهما [3].

وفي بدائع الصنائع حالة ثالثة ،هي التي يعبر عنها الإمام الكاساني بقوله: " وما روي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إذا وقعت الفتنة بين المسلمين فينبغي للرجل أن يعتزل الفتنة، ويلزم بيته، محمول على وقت خاص، وهو أن لا يكون إمام يدعوه إلى القتال وأما إذا كان فدعاه يفترض عليه الإجابة"[4].

(١) قال في مختار الصحاح:" الفتنة والاختلاط وبابه ضرب. وفسره النبي – ﷺ– في أشراط الساعة بالقتل. مختار الصحاح (ص: ٣٢٥).

(٢) صحيح مسلم،كتاب صفة القيامة ،باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء (٤/ ٢٢٣١) رقم(٢٩٠٨).

(٣) الإمام الشوكاني :نيل الأوطار مرجع سابق،(٥/ ٣٩٣).

(٤) علاء الدين، أبو بكر الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، (٧/ ١٤٠)،ونحوه في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، بيروت، دار الفكر،،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، (٤/ ٢٦٥)؛ المبسوط ،السرخسي ،(بيروت،دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م (١٠/ ١٢٤).

وهناك حالة رابعة ذكرها الإمام الشوكاني عن بعضهم ،هي القتال في طلب المُلك،[1]أي الصراع غير المشروع على السلطة.

هذه هي الحالات التي ينطبق عليها اسم "قتال الفتنة" وهي في عمومها قتال بين طائفتين مسلمتين أو أكثر من المسلمين .

المطلب الثالث

دور أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ في قتال الفتنة

ندب الله تعالى المؤمنين في كتابه العزيز إلى حقن الدماء إذا ما نشب القتال بين طائفتين مسلمتين ، بأن يسعوا في الصلح بينهما ويطفئوا تلك النار التي اشتعلت بين الفريقين ،قال الله تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما "[2].

روى الطبراني عن حميد بن هلال قال عمران بن حصين لحجير بن الربيع العدوي: اذهب إلى قومك فانههم عن الفتنة. قال: إني لمغموز فيهم وما أطاع. قال: فأبلغهم عني وانههم عنها.

قال: وسمعت عمران يقسم بالله: لأن أكون عبدا حبشيا أسود في أعنز حصبات في رأس جبل أرعاهن حتى يدركني أجلي أحب إلي أن أرمي أحد الصفين بسهم أخطأت أم أصبت"[3].

---

(١) الإمام الشوكاني :نيل الأوطار، (٥/ ٣٩٣).وانظر: ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بيروت،دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ)، (١٢/ ٢٨٥).

(٢) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

(٣) قال الهيثمي :"رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٩/٧) رقم (١٢٣١٧).

وعن ابن سيرين قال: لما قيل لسعد بن أبي وقاص-ﷺ-: ألا تقاتل، إنك من أهل الشورى، وأنت أحق بهذا الأمر من غيرك؟ قال: لا أقاتل حتى يأتوني بسيف له عينان ولسان وشفتان يعرف المؤمن من الكافر، فقد جاهدت وأنا أعرف الجهاد"(١).

ثم ،وإن حصل الصلح فبها ونعمت ،وإلا ،فإن كانت إحدى الطائفتين على حق ،والأخرى هي الباغية وجب نصرة الفئة من أهل العدل على الأخرى ،والقتال في صفها ،كما في قوله تعالى :" فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٢).

وأما أن كانت كلتا الطائفتين على بغي واستطاعت الدولة قتالهما ،وقهرهما جميعاً وجب ذلك لإنهاء هذا الاقتتال ،ولا يجوز أن تُعاون واحدة منهما على الأخرى لأنهما على خطأ(٣).

قال صاحب المهذب:" وإن اقتتل فريقان من أهل البغي فإن قدر الإمام على قهرهما لم يعاون واحداً منهما لأن الفريقين على خطأ ،وإن لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم إلى نفسه أقربهما إلى الحق فإن استويا في ذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما: إلى نفسه ولا يقصد بذلك معاونته على الآخر بل

(١) قال الهيثمي :"رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٩/٧) رقم (١٢٣١٨).

(٢) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

(٣) انظر:د/ خير الدين هيكل ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية،مرجع سابق، (ص:١٤٨).

يقصد الاستعانة به على الآخر ،فإذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه إلى نفسه حتى يدعوه إلى الطاعة؛ لأنه حصل بالاستعانة به في أمانه"(١).

هذا الحكم في حالة ما لو كانت الدولة الإسلامية ليست طرفاً في القتال بين الطائفتين.

أما لو كانت الدولة طرفاً في النزاع ،وكانت رئاسة صاحب السلطة فيها شرعية ،فيجب نصرة صاحب السلطة ،جاء في أحكام القرآن لابن العربي ما نصه:" عَنْ مَالِكٍ: إذَا خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلِ خَارِجٌ وَجَبَ الدَّفْعُ عَنْهُ، مِثْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَدَعْهُ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْ ظَالِمٍ بِمِثْلِهِ ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا"(٢).

ويقصد الإمام مالك –ﷺ– بغير "عمر بن عبد العزيز"مغتصبي السلطة ،لقوله:" فَأَمَّا هَؤُلَاءِ –أي مغتصبي السلطة – فَلَا بَيْعَةَ لَهُمْ إذَا كَانَ بُوبِعَ لَهُمْ عَلَى الْخَوْفِ"(٣).

وذهب الإمام الأوزاعي إلى مثل هذا أيضا من" أنه إن كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم، فالقتال حينئذ ممنوع"(٤).

وذهب الإمام الصنعاني إلى أن الأحاديث تنزل على هذا وهو قول الأوزاعي وقال الطبري: إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ،فمن أعان المحق أصاب

(١) الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم:المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت، دار الكتب العلمية،بدون تاريخ)، (٣/ ٢٥٢).

(٢) أبو بكر بن العربي:أحكام القرآن، (٤/ ١٥٣).

(٣) أبو بكر بن العربي:أحكام القرآن (٤/ ١٥٣).

(٤) الصنعاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني: سبل السلام (القاهرة، دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، (٢/ ٤٥٨).

ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها"[١].

وجمع ابن حجر العسقلاني هذه الوجوه في شرحه للحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، وَالقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، وَالمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْهَا مَلْجَأً، أَوْ مَعَاذًا، فَلْيَعُذْ بِهِ»[٢] يقول ابن حجر: "وفيه التحذير من الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وأن شرها يكون بحسب التعلق بها" ثم قال:" قال الطبري: اختلف السلف فحمل ذلك بعضهم على العموم وهم من قعد عن الدخول في القتال بين المسلمين مطلقا كسعد وبن عمر ومحمد ابن مسلمة وأبي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فقالت طائفة بلزوم البيوت وقالت طائفة بل بالتحول عن بلد الفتن أصلا ثم اختلفوا: فمنهم من قال إذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ومنهم من قال بل يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله ،وهو معذور إن قتل أو قتل. وقال آخرون إذا بغت طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها. وكذلك لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب وهذا قول الجمهور. وفصل آخرون فقالوا: كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا إمام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع "[٣]

(١) المرجع السابق، (٢/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الفتن،بَابٌ تَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ)،(٩/٥١،رقم:٧٠٨١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣١).

ووجود الإمام أو الحاكم ضرورة ؛لأنه هو الذي يحدد من هي الفئة الباغية منهما التي يجب ردعها ؟ومن هي صاحبة الحق التي يجب نصرتها ،والقتال في صفها؟ فإذا لم يكن هناك إمام يقر ذلك – فسوف يتعصب لكل طائفة منهم جماعة من المسلمين ،ويستمر القتال بين الفريقين ،ومن أجل هذا كان القتال "قتال فتنة" إذ لا حكم من الإمام أو الحاكم صاحب الصلاحية ،يحدد الطائفة التي يجب قتالها وفي مثل هذا القتال ،لا يجوز للإنسان أن يشترك فيه ،إلا إذا كان دفاعاً عن النفس إذا قُصد بسوء[1].

(١) انظر:هيكل، خير الدين ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية (ص:١٤٨).

المطلب الرابع

حكم اشتراك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة

جمع الإمام الشوكاني حكم هذه المسألة مما تناثر في المصادر المختلفة ، ولا خلاف في أن الحكم هو ترك القتال في الفتنة ،وذلك لما يلي:

عموم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحرم دماء المسلمين ،مثل قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[1] ،وقوله-ﷺ-:« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2]

ويلاحظ أن ظرف الفتنة ليس من مسوغات رفع العصمة عن المسلم ،ودليله ما رواه أبو أمامة- ﷺ - عن النبي - ﷺ- قال:«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُحِلَّ فِي الْفِتْنَةِ شَيْئًا حَرَّمَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَأْتِي أَخَاهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ»[3]، بل قد وردت نصوص شرعية في ظرف الفتنة خاصة تؤكد على المسلم ترك القتال فيها بأنواع من التأكيدات :

١. منها الأمر بالابتعاد عن معترك القتال ،والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن ،كأن يلزم الإنسان بيته ،ويُخمل ذكره ،فلا يسمع له صوت ،ولايذكر له رأي ،إذ أكثر ما يُذكي نيران الفتنة ،ويطيل عمرها حرص أصحاب الأسماء الكبيرة على أن

---

(١) سورة الإسراء من الآية (٣٣).

(٢) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله (٤/ ١٩٨٦) رقم(٢٥٦٧).

(٣) قال الهيثمي:رواه الطبراني، وفيه عبد الملك بن محمد الصنعاني، وثقه أيوب بن سليمان وغيره وفيه ضعف".مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٩٨) ،رقم(١٢٣١١).
وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٨٨)رقم(٧٧٧٧).

يكون لهم في القتال الدائر صوت مسموع ؛ولذا جاء في بعض الأحاديث ،بصدد الامتناع عن الفتنة :" قال: " ادخلوا بيوتكم وأخملوا[١] ذكركم "[٢][٣].

٢. ومنها ما جاء في مسند الإمام أحمد عن صحابي من خثعم ،قال يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَمْسُ فِتَنٍ، فَقَدْ مَضَتْ أَرْبَعٌ، وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ الصَّيْلَمُ[٤]، وَهِيَ فِيكُمْ يَا أَهْلَ الشَّامِ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ حَجَرًا فَكُنْهُ، وَلَا تَكُنْ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِلَّا فَاتَّخِذْ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ" ثم قيل له: أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-؟ قَالَ: " نَعَمْ "[٥].

٣. ومن الأساليب التي اتخذها النبي-ﷺ- للتأكيد على اعتزال القتال في الفتنة الأمر بإتلاف السلاح ،مبالغة في الحث على ترك القتال ،حتى لا يكون وجود السلاح مثار إغراءٍ باستعماله في هذا القتال الأثيم ،عن محمد بن مسلمة قال :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- :«إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتَتِلُونَ عَلَى الدُّنْيَا فَاعْمِدْ بِسَيْفِكَ عَلَى أَعْظَمِ صَخْرَةٍ فِي الْحَرَّةِ فَاضْرِبْهُ بِهَا حَتَّى يَنْكَسِرَ،ثُمَّ اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ ". فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-»[٦].

---

(١) خمل ذكره و صيته خفي و الصوت انخفض فهو خامل. المعجم الوسيط (١/ ٥٣٥).

(٢) قال الهيثمي:" رواه أبو يعلى، وفيه عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب وقد وثقا وفيهما ضعف". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/ ٢٩٤) رقم(١٢٢٨٥).

(٣) انظر:د/ خير الدين هيكل ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص:١٥٠).

(٤) بمعنى الاستئصال والمراد أشد الفتن.

(٥) مسند أحمد- ط الرسالة- (٣٤/ ٣٠٤) رقم(٢٠٦٩٠) وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" (٦/ ٣٩٢-٣٩٣).

(٦) قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧/٣٠٠) رقم(١٢٣٢٧).

وجاء في بعض الروايات التي تتحدث عن القتال في الفتنة "« كَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا بِسُيُوفِكُمْ الْحِجَارَةَ، فَإِنْ دُخِلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتَهُ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ»[1].

قال الشوكاني:" قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب هذا القتال، وقيل هو مجاز، والمراد ترك القتال ويؤيد الأول " واضربوا بسيوفكم الحجارة " قال النووي: والأول أصح قوله: (القاعد فيها خير من القائم. . . إلخ) معناه بيان خطر، الفتنة والحث على تجنبها والهرب"[2].

ولا يحتج على ذلك بأحاديث النهي عن إضاعة المال ،فإن حقن الدماء أعظم حرمة من إضاعة المال ؛لذا قال الإمام الجويني:" لو لم يتدارك الإمام ما استرم من سور الممالك لأشقى الخلائق على ورطات المهالك، و لخيفت خصلة لو تمت لأكلت ولا ألمت، ولكان أهون فائت فيها أموال الأغنياء، و قد يتعداها إلى إراقة الدماء، و هتك المستور وعظائم الأمور"[3].

والأولى من استخدام الأسلحة في تغذية الفتن وإطالة أمدها ،هو الإبقاء عليه لاستعماله في تأمين الحدود ورد العدوان على البلاد إذا أغار العدو واستخدامه في القتال الداخلي المشروع كقتال المحاربين ،وقتال أهل البغي والأخذ على أيدى السفهاء الذين يعكرون صفو أمن البلاد والعباد ؛لذا يقول الإمام الطبري:" لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد ولا أبطل باطل ولوجد أهل الفسوق سبيلا إلى

(١) سنن الترمذي ،كتاب أبواب الفتن،باب اتخذا سيف من خشب في الفتنة (٤/ ٤٩٠) رقم (٢٢٠٤) وقال "هذا حديث حسن غريب".
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/ ٣٩١) رقم(٢٤٤٥).
(٣) الإمام الجويني ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:غياث الأمم في التياث الظلم ، المحقق: عبد العظيم ،الديب،(المنصورة ، مكتبة إمام الحرمين،ط:٢، ١٤٠١هـ)،(ص:١٩٩).

ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال وسفك الدماء وسبي الحريم بأن يحاربوهم ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها وهذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء انتهى"(١).

وليس معنى ذلك أن الإمام الطبري يجيز القتال في الفتن ،بل يفهم منه أن هناك أنواعاً من القتال بين المسلمين لابد منه ،فيجب الحفاظ على السلاح وعدم اتلافهمن أجل استخدامه في القتال المشروع ،ويؤيد هذا ما جاء في" سبل السلام " إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ،فمن أعان المحق أصاب ومن أعان المبطل أخطأ وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها"(٢).

والخلاصة ان الأمر بكسر الأسلحة من سيوف وغيرها محمول على المعنى المجازي ؛لأن الرسول – ﷺ– أرشد في ظرف الفتنة إلى استبدال السيوف المعدنية المعتادة بسيوف خشبية ،فقد جاء في بعض الروايات ،أن النبي – ﷺ– أمر "الحكم بن عمرو" بأن يتخذ سيفاً من خشب في أيام الفتن ،فقد روى ابن الحكم بن عمرو الغفاري قال: حدثني جدي قال:« كُنْتُ عِنْدَ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو جَالِسًا حِينَ جَاءَهُ رَسُولُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ أَحَقُّ مَنْ أَعَانَنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ابْنَ عَمِّكَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: " إِذَا كَانَ هَكَذَا أَوْ مِثْلَ هَذَا أَنِ اتَّخِذْ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ "، فَقَدِ اتَّخَذْتُ سَيْفًا مِنْ خَشَبٍ»(٣).ويقال :حتى ولو تخذ هذا الصحابي سيفاً من خشب بالفعل –كما جاء في رواية الطبراني– فإن ذلك لا يدل على أنه كسر سلاحه ،وأتلف التجهيزات القتالية التي يملكها ،بل إن قوله لعلي بن

(١) ابن حجر العسقلاني:فتح الباري ، (١٣/ ٣٤).

(٢) سبل السلام ،مرجع سابق، (٢/ ٤٥٨).

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه".مجمع الزوائد (٧/ ٣٠١).

أبي طالب –ﷺ– "فقد اتخذت سيفاً من خشب "يحتمل أن يكون تعبيراً مجازياً عن القرار الذى اتخذه باعتزال القتال ،كما يحتمل المعنى الحقيقي لهذا الكلام، وأيا كان فلا دلالة فيه على تحطيم أسلحة القتال .

بل جاء في بعض الروايات أساليب موغلة في الكناية والمجاز عن تجنب القتال في الفتنة ،فقد ورد عن حذيفة ب مرفوعاً أنه قال في هذه المناسبة قال: " «أَتَتْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَحَدُكُمْ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ " قُلْتُ: فَكَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تَكْسِرُ يَدَكَ " قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: " تَكْسِرُ الْأُخْرَى ". قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: " تَكْسِرُ رِجْلَكَ ". قُلْتُ: فَإِنِ انْجَبَرَتْ؟ قَالَ: " تَكْسِرُ الْأُخْرَى قُلْتُ: حَتَّى مَتَى؟ قَالَ: " حَتَّى تَأْتِيَكَ يَدٌ خَاطِئَةٌ أَوْ مَنِيَّةٌ قَاضِيَةٌ»[1].

هكذا شدد رسول الله – ﷺ– على ترك القتال في الفتنة بمختلف الأساليب، ولا غرابة أن قلنا إن هذا هو المعنى الحقيقي للتدخل الإيجابي.

(١) قال الهيثمي:رواه الطبراني في الأوسط".مجمع الزوائد ،(٧/ ٣٠١) رقم(١٢٣٣١).

المطلب الخامس

حكم دفاع المسلم عما يحق له الدفاع عنه إذا قُصد بسوء

هناك رأي شاذ في هذه المسألة [١] ،مفاده :عدم جواز الدفاع عن النفس في الفتنة إذا كان للمعتدي في قتال الفتنة تأويل أو شبهة في استباحة قتال من يعتدي عليه ،فهنا يجب الاستسلام وعدم التصدي لرد العدوان[٢] .

ومن أدلتهم :ما سبق ذكره من أحاديث تنهى عن القتال في الفتنة وتوجب كسر القسي وتقطيع الأوتار ،وضرب السيوف بالحجارة وغيره .

ومنها ما رواه خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: " يَا خَالِدُ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَحْدَاثٌ وَفِتَنٌ وَاخْتِلَافٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللهِ الْمَقْتُولَ لَا الْقَاتِلَ فَافْعَلْ" [٣].

وفي سنن أبي داود عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ-رضي الله عنه- قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ وَالْمَاشِي فِيهَا

---

(١) الصنعاني:سبل السلام (٤/٣٩-٤٠).

(٢) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٩٣):" فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، ولا تجوز له المدافعة عن نفسه،؛ لأن الطالب متأول، وهذا مذهب أبي بكرة الصحابي وغيره".

(٣) مسند أحمد (ط الرسالة (٣٧/ ١٧٧) رقم(٢٢٤٩٩)؛المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٤/ ٥٦٢) رقم (٨٥٧٨) وسكت عنه الذهبي في التلخيص. انظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ،المستدرك على الصحيحين،(دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م).

خَيْرٌ مِنَ السَّاعِى فَكَسِّرُوا قِسِيَّكُمْ وَقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ فَإِنْ دُخِلَ - يَعْنِى عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ - فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَىْ آدَمَ »[1].

ومفهوم هذا التعليل :أن المعتدي في قتال الفتنة إذا لم يكن له تأويل ،بأن كان القتال من أجل الدنيا ،أو لعصبية ،أو ما شاكل ذلك ،فإن هذا الرأي الأول نفسه لا يقول بوجوب الاستسلام ،وحرمة الدفاع عن النفس[2].

والرأي الراجح في المسألة هو مشروعية الدفاع عن النفس في قتال الفتنة قال الشوكاني :"وقال ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد دفع عن نفسه قال النووي: فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين[3].

ومفهوم رأي الإمام النووي هو التفريق بين الاشتراك في قتال الفتنة فهو غير مشروع ،وبين الدفاع عن النفس في قتال الفتنة ،ففي المسألة مذهبان ،كما يقول.

ونقل الإمام الشوكاني عن القرطبي هذين الرأيين بقوله:" قال القرطبي: اختلف السلف في ذلك فذهب سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال: يجب عليه أن يلزم بيته وقالت طائفة: يجب عليه التحول عن بلد الفتنة أصلاً"[4].

(١) سنن أبى داود ، كتاب الفتن والملاحم ،باب في النَّهْيِ عَنِ السعي في الْفِتْنَةِ. (٤/ ١٦٢) رقم(٤٢٦٦)،وصححه الألباني.

(٢) انظر: د/ خير الدين هيكل ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص:١٥٤).

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٣).

(٤) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٣).

والظاهر من أحاديث منع القتال في الفتنة أن فيها تصريحًا بأن يقف المسلم فيها كخير ابني آدم ، أي هابيل الذي قتله أخوه قابيل ،ففي الحديث" فَإِنْ دُخِلَ – يَعْنِى عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ – فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَىْ آدَمَ »[1].

واختلف العلماء في حقيقة تصرف هابيل هل هو الاستسلام للقتل ؟أم هو الامتناع عن البدء بالقتيل ،وكان عازماً على الدفاع ،ولكنه قتله غيلة .

قال الإمام النسفي في تفسير قوله تعالى:﴿ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[2] :" قيل كان – أي هابيل القتيل– أقوى من القاتل وأبطش منه ولكن تحرج عن قتل أخيه واستسلم له خوفاً من الله تعالى؛ لأن الدفع لم يكن مباحاً في ذلك الوقت .وقيل :بل كان ذلك–أي الدفاع عن النفس – واجباً ،فإن فيه –أي الاستسلام وعدم الدفاع عن النفس– إهلاك نفسه ومشاركة للقاتل في اثمه وإنما قتله فتكاً على غفلة منه "[3].

وفي تفسير القرطبي لهذه الآية :" قال مجاهد: كان الفرض عليهم حينئذ ألا يستل أحد سيفا، وألا يمتنع ممن يريد قتله. قال علماؤنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا يجوز دفعه إجماعا. وفي وجوب ذلك عليه خلاف، والأصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قوم لا يُجَوِّزُونَ للمصول عليه الدفع، واحتجوا بحديث أبي ذر– ﷺ– وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكف اليد عند الشبهة"[4].

(١) سبق تخريجه.هامش (١٦٤).
(٢) سورة المائدة ،الآية (٢٨).
(٣) أبو البركات حافظ الدين النسفي تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، (١/ ٤٤٢).
(٤) تفسير القرطبي (٦/ ١٣٦).

وحديث أبي ذر الذي ذكره القرطبي ،رواه أبو داود وغيره بلفظ:" قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرِقَتْ بِالدَّمِ[1]». قُلْتُ مَا خَارَ اللَّهُ لِى وَرَسُولُهُ. قَالَ « عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ ». قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ آخُذُ سَيْفِى وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِى قَالَ « شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا ». قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِى قَالَ « تَلْزَمُ بَيْتَكَ ». قُلْتُ فَإِنْ دُخِلَ عَلَىَّ بَيْتِى قَالَ « فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ »[2].

وقال الشوكاني بعد سرده للأحاديث الدالة على ترك القتال في الفتنة :" والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال"[3].

وقول الإمام الشوكاني:" وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال" دائر بين الندب ،والإباحة ،والكراهة والتحريم ؛لأن هذه الأحكام كلها يصدق عليها "عدم الوجوب". لكن ما ذكره الإمام القرطبي في كتاب "التذكرة " يهدي الحائر في تحري الصواب ،يقول:" وقد ذكرنا من تخلف عن الفتنة وقعدوا، منهم عمران بن الحصين وابن عمر، وقد روي عنهما وعن غيرهما منهم عبيدة السلماني أن من اعتزل الفريقين فدخل بيته فأتى يريد نفسه فعليه دفعه عن نفسه، وإن أبى الدفع عن

(١) موضع في المدينة يقال له الحرَّة ،سمي بها لسواد الحجارة كأنها طليت بالزيت أي :الدم يعلو حجارة الزيت ويسترها لكثرة القتلى. وهذا إشارة إلى وقعة الحرة التي كانت زمن يزيد.هامش سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٠٨).

(٢) سنن أبى داود ،كتاب الفتن ،باب في النهى عن السعى في الفتنة. (٤/ ١٦٣) رقم (٤٢٦٣)، سنن ابن ماجه ،كتاب الفتنة، باب التثبت في الفتنة،(٢/ ١٣٠٨)،رقم (٣٩٥٨)،وصححه الألباني.

(٣) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٣).

نفسه فغير مصيب كقوله -ﷺ- «من أريدت نفسه وماله فقتل فهو شهيد» قالوا فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله فقتل ظلماً دفع ذلك ما وجد إليه السبيل متأولاً كان المريد أو معتمداً للظلم.

قلت: هذا هو الصحيح من القولين إن شاء الله تعالى..... قال أبو بكر: وبهذا يقول عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلماً ؛للأخبار التي جاءت عن رسول الله -ﷺ- لم يخص وقتاً من وقت ولا حالاً دون إلا السلطان، فإن جماعة من أهل العلم كالمجتمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربته أنه لايحاربه ولا يخرج عليه للأخبار الواردة الدالة عن رسول الله -ﷺ- بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم""[1].

وقوله "فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله فقتل ظلماً دفع ذلك ما وجد إليه السبيل" دليل على وجوب الدفاع عن النفس في قتال الفتنة ؛لأن هذا الرأي مسوق في مجال الحديث عن الفتنة ،ومنسوب إلى من اعتزل الفتنة من الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين.

وأخيراً: فإن خير الأحوال أن ينأى المؤمن بنفسه عن الفتن والتعرض لها كما أمر النبي -ﷺ- بأن يتغيب المؤمن في الفتن عن الأنظار – يلحق بالبوادي- يلحق بأبله ،بغنمه ،بأرضه – يتخذ نفقاً في الأرض ،يلزم بيته ،نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم،(الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ) (ص: ١١٣٧).

وخير شاهد على هذا ،ما كان من سيدنا عثمان بن عفان –ﷺ– ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره قتالهم، وصبر على ذلك. ولو لم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك(١).

كما يجب الاسئتناس بما قاله فقهاء الحنابلة – كالبهوتي الحنبلي وابن قدامة – في مسألة دفع الصائل،يقول البهوتي:" ومن صال على نفسه) (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) لأنه لو منع من ذلك لأدى إلى تلفه وأذاه في نفسه وحرمته وماله ولأنه لو لم يجز ذلك لتسلط الناس بعضهم على بعض وأدى إلى الهرج والمرج (فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه) بشيء (وإن لم يندفع بالقول فله) أي الدافع (ضربه بأسهل ما يظن أن يندفع به فإن ظن أن يندفع بضرب عصا لم يكن له ضربه بحديد) لأنه آلة القتل (وإن ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه) كالبغاة (وإن ضربه فعطله لم يكن له أن يثني عليه) لأنه كفي شره "(٢).

وفي هذا كله حقن للدماء متى وجد المسلم إلى ذلك سبيلاً.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (الإمارات العربية المتحدة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م)،(٨/ ٢٣٩)؛ الإقناع لابن المنذر،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،(الناشر: (بدون)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ)، (٢/ ٦٨١).

(٢) كشاف القناع ،منصور البهوتي،(بيروت، دار الكتب العلمية،١٩٨٨م)، (٦ / ١٥٤)، والمغني لابن قدامة، (٨ / ٣٣١).

المطلب السادس

التكييف الشرعي للقتال بين الأقطار الإسلامية

في ضوء ما سبق يمكن القول بأن القتال الحاصل بين الأقطار الإسلامية قتال فتنة ،وهو إنما يكون في الحالات الآتية :

١- حالة عدم ظهور الُمحق من الُمبطل .

٢- حالة كون الطائفتين المتصارعتين ظالمتين.

٣- حالة الاشتراك في قتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين –على غير بينة – حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

٤- حالة القتال في طلب الملك(١).

وبالبحث في الأسباب وجد إن من أهم هذه الأسباب واقع التجزئة الذي فرضه الاستعمار على العالم الإسلامي،وكان يقصد من ورائه من جملة ما يقصد أن تقع هذه النتائج المأساوية التي حدثت ولا تزال تحدث.

يضاف إلى ما تقدم اعتقاد كل طرف أن له حقاً عند الطرف الآخر يمنعه من الوصول إليه ذلك الواقع البغيض الذي أوجده الاستعمار ،وحرص عليه من ورثوا عنه ذلك الواقع لأنهم وجدوا فيه تحقيقاً لمطامعهم الذاتية ،ولو على حساب مصالح الأمة الإسلامية .

"ومن هنا كان من شأن الطبائع البشرية أن كل طرف ممنوع من الوصول إلى حقه ،أو ما يرى أنه حقه، بسبب هذا الواقع –سواء أكان ذلك الحق ثروة طبيعية ،أو منفذاً ضروريا على البحر ،أو مياهاً صالحة للشرب ..،وما إلى ذلك ..، كان من شأن الطبائع البشرية أن كل طرف ممنوع من الوصول إلى حقه ولو

(١) انظر: هيكل، خير الدين ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص:١٦٥٨)

في نظره ،بسبب ذلك الواقع من التجزئة أن يتصدى بالقوة إلى أخذ ما يراه حقاً له ،أو إلى الاحتفاظ به، أو محاولة استرجاعه ،حين يمتلك القدرة على ذلك وحين لا يرى أن لا سبيل إلى ما يريد إلا باستخدام القوة " [١].

"ومن هنا كان لزاماً على من تصدى من المسلمين لمحاولة الإصلاح وتسوية الأمور أن ينظروا إلى الأسباب التي فجرت هذا الصراع ،فيجعلوها مدار المعالجة ،وكان على المخلصين الواعين أن يكشفوا للأمة من هم الذين كانوا يدفعون الأمور إلى مزيد من التوتر بمواقفهم المتصلبة ،ومن هم الذين يدفعونهم –بالتالي إلى هذا التصلب– من أجل أن يتطور النزاع من سيء إلى أسوا ؛ليتسنى لهم ،بعد ذلك ،أن يدسوا أنفسهم بين الإخوة المتنازعين ،فيوجهوا دفة الصراع إلى ما يخدم مصالح المندسين على حساب مصالح الأمة التي يحكمها الإخوة المتنازعون .." [٢].

إن الناظر في دلالة قوله تعالى:﴿ وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٣]، يجد أن الموقف الذي يجب أن يكون عليه المسلمون الذين هم خارج دائرة الصراع ،هو موقف الإصلاح بين المتصارعين ،على أساس أن الفئتين المتنازعتين ،تجمعهما الإخوة الإسلامية ،برغم ذلك الصراع الدامي بينهما ،ولهذا لا يجوز ترك الدماء الإسلامية تراق بأيدي أهلها ،دون التدخل من المسلمين الآخرين في الصلح ،لوقف نزيف الدماء.

(١) هيكل، خير الدين ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، (ص:١٦٥٨)

(٢) المرجع السابق، (ص:١٦٥٩)

(٣) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

وهناك قضية مهمة يجب الوقوف عندها ذكرها القاضي أبو بكر ابن العربي في كتابه "العواصم من القواصم" تتعلق بالحياد أو التدخل الايجابي ،وتوجب التريث والتروي في إصدار الأحكام على الفئتين المتصارعتين ، وتفتح باب التصالح ونبذ العنف ،يقول ابن العربي:" والذي يكشف الغطاء في ذلك أن معاوية لما صار إليه الأمر لم يمكنه أن قتل من قتلة عثمان أحدًا، إلا بحكم، إلا من قتل في حرب بتأويل، أو دس عليه فيما [قيل] حتى انتهى الأمر إلى "زمان" الحجاج، وهم يقتلون بالتهمة لا بالحقيقة، فتبين لكم أنهم ما كانوا في ملكهم أن يفعلوا ما أضحوا له يطلبون.

والذي تثلج به صدوركم أن النبي- ﷺ- ذكر في الفتن، وأشار وبين. وأنذر الخوارج، وقال:" تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق"،فبين أن كل طائفة "منهما" تتعلق بالحق، ولكن طائفة علي أدنى إليه. قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ}[1] فلم يخرجهم عن الإيمان بالبغي بالتأويل، ولا سلبهم اسم الأخوة بقوله بعده: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ}[2].

وهناك كلام بديع للشيخ "محب الخطيب " في شرحه لكلام ابن العربي السابق ذكره ،وجدت نقله لصلته بالموضوع من وجوب التريث والتروي وعدم العجلة في الحكم ،يقول الشيخ رحمه الله[3]:" أهل السنة المحمدية يدينون لله على أن عليًّا

(١) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

(٢) سورة الحجرات ،الآية رقم (١٠).

(٣) ابن العربي ،العواصم من القواصم المحقق: محب الدين الخطيب ، (بيروت ،الناشر: دار الجيل الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (ص: ١٧٢-١٧٣)

ومعاوية ومن معهما من أصحاب رسول الله -ﷺ- كانوا جميعًا من أهل الحق، وكانوا مخلصين في ذلك. والذي اختلفوا فيه إنما اختلفوا عن اجتهاد، كما يختلف المجتهدون في كل ما يختلفون فيه. وهم لإخلاصهم في اجتهادهم مثابون عليه في حالتي الإصابة والخطأ وثواب المصيب أضعاف ثواب المخطئ، وليس بعد رسول الله -ﷺ- بشر معصوم عن أن يخطئ وقد يخطئ بعضهم في أمور ويصيب في أخرى، وكذلك الآخرون، ومن مرق عن الحق في إثارة الفتنة الأولى على عثمان لا يعد من إحدى الطائفتين اللتين على الحق، وإن قاتل معها والتحق بها؛ لأن الذين تلوثت أيديهم ونياتهم وقلوبهم بالبغي الظالم على أمير المؤمنين عثمان -كائنًا من كانوا- استحقوا إقامة الحد الشرعي عليهم سواء استطاع ولي الأمر أن يقيم عليهم هذا الحد أو لم يستطع، وفي حالة عدم استطاعته فإن مواصلتهم تسعير القتال بين صالحي المسلمين كلما أحسوا منهم بالعزم على الإصلاح والتآخي -كما فعلوا في وقعة الجمل وبعدها- يعد إصرارًا منهم على الاستمرار في الإجرام ما داموا على ذلك.

فإن قلنا إن الطائفتين كانتا من أهل الحق فإنما نريد أصحاب رسول الله -ﷺ- الذين كانوا من الطائفتين ومن سار معهم على سنته -ﷺ-من التابعين، ونرى أن عليًّا المبشر بالجنة أعلى مقاما عند الله من معاوية خال المؤمنين وصاحب رسول الله رب العالمين، وكلاهما من أهل الخير، وإذا اندس فيهم طوائف من أهل الشر فإن من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يَرَهُ، نقل الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ،عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني قاضي أفريقية المتوفى سنة(١٥٦هـ) وكان رجلًا صالحًا من الآمرين بالمعروف - وذكر أهل صفين- فقال: كانوا عربًا يعرف بعضهم بعضًا في الجاهلية، فالتقوا في الإسلام معهم على الحمية وسنة الإسلام، فتصابروا، واستحيوا من الفرار، وكانوا إذا

تحاجزوا دخل هؤلاء في عسكر هؤلاء، وهؤلاء في عسكر هؤلاء، فيستخرجون قتلاهم فيدفنونهم، قال الشعبي: "هم أهل الجنة، لقى بعضهم بعضًا، فلم يفر أحد من أحد"(١).

المطلب السابع

طبيعة الموقف الذي يجب على المسلمين من غير المتصارعين حيال الحروب بين الطوائف الإسلامية

من الثابت أن القائمين بالإصلاح يرتبطون أنفسهم برابطة الإخوة الإسلامية مع كل طائفة من الطائفتين المتصارعتين ؛ولهذا لا يجوز ان يترك الأخ أخاه سواء كان ظالماً أو مظلوماً ،لمصير ينتهي فيه وجوده ،بل عليه أن يردع أخاه الظالم عن ظلمه إبقاء عليه ،وعلى من سلط عليه ظلمه ،فإن لم تنجح هذه المحاولة –كان على الأخ المصلح أن يكون مع المظلوم بالقدر الذي يعيد إليه حقه ،ويعيد رأب الصدع بين القلوب والصفوف ،دون أن يتجاوز ذلك إلى الانتقام والتشفي ،والوقع في ظلم جديد ،يُخلف في النفس جروحاً تتحين الفرص ،للأخذ بالثأر ...،وهكذا دواليك .

ويجد الناظر في فقه الإمام القرطبي أن أداء المهمة الإصلاحية بين المتصارعين وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "(٢) تدور حول ما يلي:

---

(١) ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية(بيروت، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م)، (٧/ ٢٧٧)

(٢) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

" قال العلماء: لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعا:

أولا. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما.!

وأما إن كان الثاني: وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين"[1].

والسؤال الذي يطرح نفسه الآن :ما الجهة التي يمكنها في أيامنا أن تقوم بدور الإصلاح ،وإصدار القرار العسكري الملزم شرعاً لحسم النزاع بين الأقطار الإسلامية المتصارعة؟

وللإجابة على هذا السؤال يقول أحد الباحثين في السياسة الشرعية الدولية:" والجواب هو أن يتحمل قادة البلاد الإسلامية جميعاً مسؤولياتهم ،ومن ورائهم الأمة الإسلامية التي يحكمونها في الضغط الجاد الصادق على الطرفين المتنازعين ،لكي يوقفا ما بينهما من قتال ،ويلجأ إلى التحكيم الشرعي في الإسلام فيرسل هذا الطرف حَكماً من قبله ،وذلك الطرف الآخر حَكما من قبله أيضاً للفصل في النزاع القائم ،وذلك على ضوء ما يلي:

(١) تفسير القرطبي ،(١٦/ ٣١٧).

١. تحديد صلاحيات المحكمين في إصدار الأحكام التي لابد منها لحل المشكلات التي هي سبب النزاع .
٢. جعل مصادر التشريع الإسلامي هي المرجع الوحيد لإصدار تلك الأحكام والحلول ،التي تفصل في مسائل النزاع.
٣. أخذ العهد على كل طرف من طرفي النزاع ،وأخذ العهد على جميع قادة البلاد الإسلامية بقبول ما يصدره الحكمان من أحكام وحلول مشروعة ،لإنهاء النزاع الراهن ،على أنها واجبة التنفيذ بحكم الإسلام ،وأن الخروج عليها أو الرضى بذلك الخروج يترتب عليه الإثم شرعاً.
٤. إذا أصدر الحكمان ما اتفقا عليه من أحكام وحلول، وانقاد الطرفان المتنازعان ،قضي الأمر وكفى الله المؤمنين القتال.
٥. إذا رفض أحد الطرفين ،أو كلاهما الانقياد لقضاء الحكمين ،اعتبر الطرف الرافض هو الطرف الباغي، سواء صدر الرفض من أحدهما أو من كليهما ووجب شرعاً على القوات الإسلامية في الأقطار الأخرى أن تضع نفسها تحت تصرف ما يصدره الحكمان من قرارات عسكرية من أجل التدخل لحسم النزاع بالقوة ،على وجه لا تترتب عليه أضرار ومخاطر هي اكبر ضرراً من النزاع القائم .
٦. يكون من صلاحيات المحكمين بالاتفاق إصدار القرارات التي تخص كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية الأخرى من أجل حّل النزاع القائم"[١].

(١) انظر: هيكل، خير الدين ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص:١٦٦٤).

وتجد الصفة الإلزامية شرعا للحل عن طريق التحكيم في إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – كلهم في عهد النزاع الذي نشب بين علي ومعاوية والصحابة الذين كانوا مع معاوية ،والصحابة الذين اعتزلوا الفريقين ،كسعد بن أبي وقاص وابن عمر ،وغيرهما –رضي الله عنهم أجمعين .

وفي جميع الأحوال فإن حُسن اختيار الحكمين من النواحي الدينية والعقلية والسياسة ،والغيرة على الأمة الإسلامية ،وما إلى ذلك ،مع تحديد مسائل النزاع وتحديد مسؤوليات الحكمين ،وصلاحيتهما ،والحرص في سبيل المحافظة على المصلحة المشروعة للطرفين المتنازعين ما أمكن(١).

المطلب الثامن

حكم المكره على القتال في الأقطار الإسلامية

بحث العلماء حكم هذه المسألة ،ومن أشهر من تكلم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ، ومحمد بن الحسن الشيباني في كتابه شرح السير الكبير.

يقول شيخ الإسلام:" وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب، والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل، بل عليه إفساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام: كمانعي الزكاة، والمرتدين، ونحوهم، فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين، وكما لو أكره رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين، وإن أكرهه بالقتل

(١) انظر:هيكل، خير الدين ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (ص:١٦٦٦)

فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس، فليس له أن يظلم غيره فيقتله، لئلا يقتل هو.."[1].

ومفاد النص أن الاستجابة بالحضور إلى ميدان المعركة بسبب الإكراه لا إثم فيها ،وإنما الإثم في ممارسة أعمال القتال التي تصيب المسلمين الآخرين ،فهذه لا تجوز المطاوعة فيها ولو أكره عليها المسلم.

وأما الإمام محمد بن الحسن –رحمه الله – فقد تناول مسألة إكراه أسرى المسلمين في أيدي عدوهم على مقاتلة المسلمين فقال :" وإن قالوا لهم- أي قال الكفار للأسرى المسلمين عندهم- قاتلوا معنا المسلمين وإلا قتلناكم لم يسعهم القتال مع المسلمين-أي ضد المسلمين - ؛لأن ذلك حرام على المسلمين بعينه. فلا يجوز الإقدام عليه بسبب التهديد بالقتل، كما لو قال له: اقتل هذا المسلم وإلا قتلتك.

فإن هددوهم يقفوا معهم في صفهم، ولا يقاتلوا المسلمين رجوت أن يكونوا في سعة ؛ لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئا، فهذا ليس من جملة المظالم. [2].

ثم بين بعد ذلك انه إذ لم يكن هناك أكراه، أو تهديد ،ولو على مجرد الحضور في صف الأعداء دون قتال ،لا يجوز هذا الحضور ؛لأن في ذلك إدخال الرعب في

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية:الفتاوى الكبرى (بيروت،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، (٣/ ٥٥٣- ٥٥٤).

(٢) الشيباني،محمد بن الحسن:شرح السير الكبير،(القاهرة ،الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)، (ص: ١٥١٦-١٥١٧).

نفوس المسلمين ،لما يرونه من كثرة عدوهم ،أما مع وجود الإكراه والتهديد ،فإن الذي يُرخص في هذه الحال ،هو مجرد الحضور مع العدو فقط دون القتال[١].

هذا الفقه كنز من كنوز الشريعة الإسلامية يحقن الدماء متى وجد إلى ذلك سبيلاً ،وهو شاهد على عظمة الشريعة الإسلامية في مجال العلاقات الدولية وخاصة المسألة موضوع البحث ،بل وجد من الفتوى أن هؤلاء المُكرهين على القتال إذا خرجوا في قتال الفتنة إلى أرض المعركة ،ثم أبيح لهم أن يستسلموا لمجرد الأسر ،إلى الطرف الآخر ،تفاديًا من أن يضطروا إلى قتال المسلمين ،وجب عليهم هذا الاستسلام ؛لأنه في هذه الحال يتعين طريقاً لتجنب الوقوع في الحرام كما أنه لجوء إلى أهون الشرين [٢].

❁❁❁

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين،وبعد:

(١) شرح السير الكبير،المرجع السابق (ص: ١٥١٧).

(٢) انظر: هيكل ،محمد خير ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، (ص: ١٦٦٨)

فقد قسمت بحثي هذا إلى تمهيد ومباحث ثلاثة ،انتهيت منها إلى عدد من النتائج أهمها ،ما يلي:

١. تتمسك سلطنة عُمان بالانتماء العربي والإسلامي ،إعمالاً لما نصت عليه المادة الأولى من الدستور العُماني ،التي نصت على أن :"سلطنة عُمان دولة عربية إسلامية ومستقلة ذات سيادة تامة عاصمتها مسقط"

٢. تنتهج سلطنة عُمان في سياسها الخارجية ،سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي استراتيجية الحياد وعد الانحياز إلى أي طرف .

٣. يستبطن الحياد العُماني القدرة على إدارة جهود التهدئة بين الأطراف المتصارعة وإبقاء جميع قنوات الاتصال مفتوحة مع كافة الأطراف التي من شأنها المساهمة في تسوية الأزمات ،والتزامها بالاضطلاع بدور الوسيط بين الفرقاء المتصارعين يتطلب أول ما يتطلب اعتماد مبدأ الحياد التام في التعامل مع أي أزمة دولية .

٤. تبني سلطنة عمان علاقاتها مع العالم الخارجي على أسس وثوابت رئيسية ترسخت عبر مئات السنين انطلاقاً من أن دولة عُمان تضرب بجذورها في التاريخ وتقوم بأدوار إقليمية ودولية مهمة ومؤثرة تتفق مع الوزن الاستراتيجي والجيوبوليتيكي الكبير لها.

٥. تأخذ سلطنة عُمان بالحداثة في سياستها الداخلية والخارجية، مع عدم إغفال الموروث الثقافي،والبعد عن إقحام الذات في شؤون الآخرين ،وخلق دوائر متقاطعة بين البعد المحلي وبين كل من البُعدين الإقليمي العربي والدولي.

٦. تحرص السلطنة على المشاركة الفعالة والمستمرة في كافة الأنشطة التي تتم من خلال الجامعة ،كما أكدت على مبدأ قيام علاقات عربية – عربية قوية. وقد

تميزت هذه العلاقات بالمرونة ،وبالتفهم الكبير والواعي للأحداث على أسس واقعية ،ونظرة متوازنة بعيدة عن الانفعال وعدم التّروي.

٧. يتميز موقف السلطنة من قضية الصراع العربي الإسرائيلي بالالتزام بالتوجه العربي العام ،حيث لم تظهر السياسة الخارجية العُمانية أي تميز أو تخالف إلا فيما يتعلق بالآليات التي تحقق حل الصراع في المنطقة ،وفي حال لم يتحقق الإجماع بين الدول العربية ،فإن السلطنة تسعى إلى الأخذ بالمبادرات والحلول السلمية.

٨. من شأن اتباع سياسة الحياد الإيجابي المتبع من سلطنة عُمان تحقيق الاستقرار الداخلي واضح جلي ؛لأن السلطنة العُمانية انتهجت هذه الدبلوماسية إيماناً منها بأن النأي بالبلاد عن كافة الصراعات الإقليمية والدولية يمكن أن يؤثر على السلم الاجتماعي والوئام الداخلي.

٩. من نعم الله تعالى الكثيرة على سلطنة عُمان أن الله تعالى حفظ شبابها خاصة ومواطنيها عامة من الانخراط في أي تنظيمات –سواء داخل السلطنة أو خارجها– ومرد ذلك إلى السياسة الحكيمة التي ينتهجها ولاة الأمر في عموم متطلبات الحكم والإدارة، وخاصة تجنب الاستقطاب ،وتجريم الطائفية واحتواء المعارضة العمانية.

١٠. الحياد أو التدخل الإيجابي منهج إسلامي أصيل ، في العلاقات الدولية ،منصوص عليه ،في القرآن الكريم صراحة أوضمنا في أكثر من آية . وقام الدليل على أن من يريد الحياد يعطاه وهو يتفق مع المبادئ الإسلامية العامة من ان الأصل في العلاقات الدولية هو السلم ،وأن الحرب عارضة فمن أراد السلم أعطي هذا الحق من غير أي نظر آخر إلا الاستيثاق من أنه لا

يريد حربًا ولا ينويها، أو يتخذ من ذلك وقتاً للاستعداد القريب مع نية الاعتداء ،وفي هذه الحالة يجب الحذر الدائم ولا يسوغ الاعتداء في اي صورة من الصور.

١١. لا خلاف على أن القتال الحاصل بين الأقطار الإسلامية المختلفة قتال فتنة والمتصارعون معها يألفون معها القتل ،فُيقدمون عليه بلا مبالاة ،،حتى كأنه ليس بشيء يثير الاستنكار، فيها إراقة دماء ،ونهب أموال ،وهتك أعراض ،وتبدل في المواقف ،وتطور في العلاقات ، يُحل فيها القتال محل السلام ،ويصبح فيها صديق الأمس عدو اليوم ،تنتهك حرمته ،ويستباح دمه ، وخير الناس فيهم النائم عنها ،وواجب المسلم عندها ، كما أخبر النبي – ﷺ– أن يكُفَّ يده ،ولسانه، ويدخل داره.

١٢. ندب الله تعالى المؤمنين في كتابه العزيز إلى حقن الدماء إذا ما نشب القتال بين طائفتين مسلمتين ، بأن يسعوا في الصلح بينهما ويطفئوا تلك النار التي اشتعلت بين الفريقين ،قال الله تعالى:" وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما"(١).

١٣. واجب المسلم في حال قتال الفتنة الابتعاد عن معترك القتال ،والاختفاء عن الأنظار مهما أمكن ،كأن يلزم الإنسان بيته ،ويُخمل ذكره ،فلا يسمع له صوت ،ولايذكر له رأي ،إذ أكثر ما يُذكي نيران الفتنة ،ويطيل عمرها حرص أصحاب الأسماء الكبيرة على أن يكون لهم في القتال الدائر صوت مسموع ؛ولذا جاء

(١) سورة الحجرات ،الآية رقم (٩).

في بعض الأحاديث ،بصدد الامتناع عن الفتنة :" قال: " ادخلوا بيوتكم وأخملوا ذكركم"(١).

١٤. من الأساليب التي اتخذها النبي-ﷺ- للتأكيد على اعتزال القتال في الفتنة ،الأمر بإتلاف السلاح ،مبالغة في الحث على ترك القتال ،حتى لا يكون وجود السلاح مثار إغراءٍ باستعماله في هذا القتال الأثيم.

١٥. الأولى من استخدام الأسلحة في تغذية الفتن وإطالة أمدها ،هو الإبقاء عليه لاستعماله في تأمين الحدود ورد العدوان على البلاد إذا أغار العدو واستخدامه في القتال الداخلي المشروع كقتال المحاربين ،وقتال أهل البغي والأخذ على أيدى السفهاء الذين يعكرون صفو أمن البلاد والعباد.

١٦. مشروعية الدفاع عن النفس في قتال الفتنة ،وهو قول كثير من الصحابة وأهل العلم ،منهم ابن عمر وعمران بن حصين وغيرهما.

١٧. اختلف العلماء في حقيقة تصرف هابيل هل هو الاستسلام للقتل ؟أم هو الامتناع عن البدء بالقتيل ،وكان عازماً على الدفاع ،ولكنه قتله غيلة . والأصح وجوب ذلك، لما فيه من النهي عن المنكر.

من أهم هذه الأسباب التي تجعل القتال واقعاً ودامياً بين أبناء الأمة الواحدة هو واقع التجزئة الذي فرضه الاستعمار على العالم الإسلامي،وكان يقصد من ورائه من جملة ما يقصد ،أن تقع هذه النتائج المأساوية التي حدثت ولا تزال تحدث.يضاف إلى ما تقدم اعتقاد كل طرف أنله حقاً عند الطرف الآخر يمنعه من الوصول إليه ذلك الواقع البغيض الذي أوجده الاستعمار وحرص عليه من

(١) سبق تخريجه.

ورثوا عنه ذلك الواقع لأنهم وجدوا فيه تحقيقاً لمطامعهم الذاتية ،ولو على حساب مصالح الأمة الإسلامية .

١٨. من الواجب على القائمين بالإصلاح بين المتقاتلين أن يربطوا أنفسهم برابطة الإخوة الإسلامية مع كل طائفة من الطائفتين المتصارعتين ؛ولهذا لا يجوز ان يترك الأخ أخاه ،سواء كان ظالماً أو مظلوماً ،لمصير ينتهي فيه وجوده ،بل عليه أن يردع أخاه الظالم عن ظلمه إبقاء عليه ،وعلى من سلط عليه ظلمه ،فإن لم تنجح هذه المحاولة –كان على الأخ المصلح أن يكون مع المظلوم بالقدر الذي يعيد إليه حقه ،ويعيد رأب الصدع بين القلوب والصفوف.

١٩. من فقه العلماء في مسألة الإكراه على القتال في صفوف المسلمين تجاه إخوانهم أن الاستجابة بالحضور إلى ميدان المعركة بسبب الإكراه لا إثم فيها وإنما الإثم في ممارسة أعمال القتال التي تصيب المسلمين الآخرين ،فهذه لا تجوز المطاوعة فيها ولو أكره عليها المسلم(كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية ،ومحمد بن الحسن من الحنفية).

أهم التوصيات:

١. اتخاذ التدابير اللازمة لنشر ثقافة التسامح و تعميق هذه القيم والمبادئ في نفوس النشء والشباب ؛للحيلولة بينهم وبين الانخراط في كل عمل من شأنه أن يمزق الأواصر التي أوجب الله تماسكها .

٢. تعميق فقه الحياد الإيجابي في مختلف المحافل الدولية والإقليمية ؛لأن الحروب باتت تأكل الأخضر واليابس ،وأنها مهما استمرت فإن الطرفين المتصارعين لا يجدون بديلاً عن السلام والمصالحة ،وواقع الفتن الدائرة في المنطقة العربية والإسلامية ناطق بذلك.

وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

أهم المصادر والمراجع الشرعية

اولا:القرآن الكريم وتفسيره:

١. أبو بكر الرازي: التفسير الكبير (دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ).

٢. أبو بكر العربي ،القاضي محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

٣. الإمام النسفي ،أبو البركات حافظ الدين النسفي تفسير النسفي = مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،(بيروت ،الناشر: دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

٤. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو أساس البلاغة ، (بيروت، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م).

٥. الطبري،ابن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، ،المحقق: أحمد محمد شاكر،(مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م).

٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،(القاهرة، دار الكتب المصرية ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).

ثانياً:كتب الحديث وعلومه:

١. ابن الملقن سراج الدين ،أبو حفص عمر بن علي،التوضيح لشرح الجامع الصحيح(الناشر: دار النوادر، دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م).

٢. ابن حجر العسقلاني،أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(بيروت،دار المعرفة ، ١٣٧٩ هـ).

٣. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(القاهرة ،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي،١٩٧٨م).
٤. أبو القاسم الطبراني،،سليمان بن أحمد بن أيوب المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي(القاهرة ، مكتبة ابن تيمية،١٩٩٨م).
٥. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق ،سنن أبي داوود،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد،(بيروت، المكتبة العصرية،١٩٨٧م).
٦. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ،المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م).
٧. الإمام أحمد بن حنبل ،المسند، المحقق: أحمد محمد شاكر،(القاهرة، دار الحديث ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م).
٨. الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله ،صحيح البخاري،المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر(القاهرة،دار طوق النجاة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).
٩. الإمام مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي،(بيروت، دار إحياء التراث العربي ،بدون تاريخ).
١٠. البخاري ،التاريخ الكبير للبخاري ، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٣م).
١١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، شعب الإيمان (بيروت، دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ).

١٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف(بيروت ، دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٨ م)
١٣. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ،نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصبابطي،(القاهرة ، دار الحديث، مصر،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
١٤. الصنعاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح التنوير شرح الجامع الصغير (الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
١٥. الصنعاني ،محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني: سبل السلام (القاهرة، دار الحديث،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٦. المازري،أبو عبد الله محمد ،المعلم بفوائد مسلم (الدار التونسية للنشر المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر،الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م)
١٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى،شرح النووي على مسلم ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ).
١٨. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي،(القاهرة ، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م).

ثالثا :الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده:

١. ابن المنذر ،الإشراف على مذاهب العلماء ، (الإمارات العربية المتحدة مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٢. ابن المنذر،الإقناع ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،(الناشر: (بدون)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ).

٣. ابن تيمية ،مجموع الفتاوى،المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

٤. ابن عابدين ،الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، بيروت، دار الفكر،،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. الإمام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف:غياث الأمم في التياث الظلم المحقق: عبد العظيم ،الديب،(المنصورة ، مكتبة إمام الحرمين،الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ)،

٦. السرخسي، المبسوط ،(بيروت،دار المعرفة ،الطبعة: بدون طبعة،١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

٧. الشيباني،محمد بن الحسن:شرح السير الكبير،(القاهرة ،الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م)

٨. الشيخ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٥م).

٩. الشيرازي،أبو اسحاق إبراهيم:المهذب في فقه الإمام الشافعي ، (بيروت، دار الكتب العلمية،بدون تاريخ)،

١٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة تحقيق ودراسة: الدكتور: الصادق بن محمد بن إبراهيم،(الرياض، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ).

١١. المستشار علي منصور: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام،(القاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،١٩٨٠م)

١٢. شيخ الإسلام ابن تيمية:الفتاوى الكبرى ،(بيروت،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

١٣. علاء الدين، أبو بكر الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٤. هيكل، محمد خير ،الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، رسالة دكتوراه عن الجهاد والقتال في صدر الإسلام والفقه الإسلامي ،والعصر الحديث، (دار ابن حزم للطباعة والنشر ،بيروت،١٩٩٧م).

رابعا:كتب المعاجم والتراجم:

١. ابن العربي ،العواصم من القواصم المحقق: محب الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، (بيروت ،الناشر: دار الجيل ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٢. ابن كثير،أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية(بيروت، الناشر: دار الفكر،عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

٣. ابن منظور:لسان العرب،(دار صادر - بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ).

٤. ابن هشام ،عبد الملك،السيرة النبوية ،(القاهرة،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،ط:٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥ م).
٥. الأذكوي ، سرحان بن سعيد، تاريخ عُمان :كشف الغمة الجامعة لأخبار الأمة (وزارة التراث القومي والثقافة ،مسقط،١٩٨٦م).
٦. الأزهري، محمد بن أحمد،تهذيب اللغة،(بيروت، دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م).
٧. الرازي ،أبو بكر، مختار الصحاح، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت بدون تاريخ).
٨. الطبري ،محمد بن جرير،تاريخ الطبري ، (بيروت ، دار التراث ،ط:٢، ١٣٨٧هـ).
٩. خير الدين الزركلي،الأعلام ،الناشر: دار العلم للملايين،الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م.
١٠. مختار،أحمد،معجم اللغة العربية المعاصرة ،(عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).
١١. مصطفى ،إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة ،دار الدعوة،بدون تاريخ).

أهم المصادر والمراجع الوضعية:

١. أبو العلا،محمد محمود ،جغرافية إقليم عُمان ،سلطنة عُمان والإمارات العربية المتحدة (مكتبة الفلاح ،الكويت، ١٩٨٨م).

٢. أبو دية، سعد، السياسات الخارجية العُمانية في عهد جلالة السلطان قابوس ١٩٧٩-١٩٩٨م ،دراسة في عقائد صنع القرار العُماني ،(دار البشير ،عمان ط:١ ، ١٩٩٨م).
٣. أبو عريف ،أشرف ،عُمان للبحر الميت على موقفنا ثابتون ،مشار إليه برسالة مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ،٢٠١٧م)
٤. أبو هيف ،علي صادق ،القانون الدولي العام ،(الاسكندرية ،منشأة المعارف ١٩٩٣م).
٥. البلوشي ،مريم ، مقال بجريدة البلد ،سلطنة عمان ،بعنوان:أين تقف عُمان من التحالف الدولي" ضد تنظيم الدولة"،٢٠١٤م.
٦. الحضرمي، عمر؛ القطاطشة ،محمد، الثوابت والمرتكزات في السياسة الخارجية العُمانية ،(أعمال المؤتمر العلمي الرابع في علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين ،منشورات جامعة آل البيت ،الأردن ، ٢٠٠٧م).
٧. الرمضاني ، مازن إسماعيل،السياسة الخارجية ،(مطبوعات كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩١م).
٨. الرمضاني مازن، في التخطيط السياسي الخارجي،ط:١، جامعة بغداد،١٩٧٨م).
٩. الزيدي ، خلفان بن حمد ،الشيرازي،محمد بن أحمد، عُمان خلال (٢٠١٤-٢٠١٥م، سلطنة عمان وزارة الإعلام ، ٢٠١٥م).
١٠. السيابي،سالم بن حمود،عُمان عبر التاريخ،الجزء الأول،(وزارة التراث القومي والثقافة ،مسقط،١٩٨٠م).
١١. الشمري ،عبد الله ،سلطنة عُمان واليمن ،الموقف من عاصفة الحزم ،قراءة استراتيجية ،صوت اليمن (٢٠١٦م) .

١٢. الشنفري،أحمد بن سالم بن أحمد ،سياسة عُمان في عهد السلطان قابوس" (رسالة ماجستير غير منشور ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،١٩٩٢م)

١٣. العبري،سعيد بن سليمان ،العلاقات الدبلوماسية ،بين النظرية والتطبيق (دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧م).

١٤. العقابي،علي عودة ، العلاقات الدولية ،دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريات (بغداد ،٢٠١٠ م).

١٥. العوا، محمد السيد سليم ،تحليل السياسة الخارجية، (مكتبة النهضة العربية القاهرة ،ط:١٩٨٨،٢م).

١٦. الموافي،عبد الحميد، عُمان :بناء الدولة الحديثة ،(مؤسسة الأهرام ،القاهرة ٢٠٠٢م).

١٧. الوهيبي ،حمود بن عبد الله ،أثر الموقع الجغرافي على السياسة الخارجية لسلطنة عمان،١٩٧٠م-٢٠١١م ،رسالة ماجستير ،كلية الآداب والعلوم جامعة الشرق الأوسط.

١٨. إلياس،سليم ، موسوعة أحداث العالم :قادة وأعلام ،(لبنان، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والترجمة والتوزيع ،٢٠٠٥م).

١٩. ثابت،أحمد، الثوابت والمرتكزات في السياسة الخارجية العُمانية ،(أعمال المؤتمر العلمي الرابع في علاقات عُمان الخارجية في القرن العشرين منشورات جامعة آل البيت ،الأردن ، ٢٠٠٧م).

٢٠. جواهر لا تهرو، لمحات من تاريخ العالم (بيروت ،لبنان ، منشورات دار الآفاق الجديدة ،١٩٨١م).

٢١. حسن ،خليل ،مبدأ الحياد في القانون الدولي العام وشروط نجاحه وآثاره في لبنان ، مقال على شبكة الانترنت. موقع اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ar achr.eu ، تاريخ الاطلاع، (٤ يوليو ٢٠٢١م).
٢٢. حمودي ،هادي حسن ، الموسومة بـ"الفكر السياسي العُماني من الثوابت إلى المتغيرات "(العيسي للكتب ،لندن ،بريطانيا،١٩٩٢م).
٢٣. حنفي،حسن ،التدخل في شؤون حماية حقوق الإنسان (القاهرة ،دار النهضة العربية ،ط:١،٢٠٠٥م).
٢٤. سلطنة عُمان الداعم لوحدة واستقرار اليمن وقيادته الشرعية (٢٠١٩/٩/١٢م) ،مشار إليه ب منتدى السياسات العربية العلاقة بين سلطنة عُمان وجماعي الحوثي :المحددات وآفاق التقارب المستقبلي ،موقع الكتروني (ALSIASAT.COM).
٢٥. سليم، محمد السيد ،تخطيط السياسة الخارجية المصرية،(مجلة السياسة الدولية ،اكتوبر ،١٩٨٨م).
٢٦. سمور،زهدي عبد المجيد، تاريخ العرب المعاصر(القاهرة، الشركة العربية المتحدة للتسويق ،بدون طبعة ٢٠١٠م).
٢٧. شهاب،مفيد، القانون الدولي العام – المصادر والأشخاص(القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٩١م).
٢٨. صديق، محمد صلاح ؛ أحمد،سامح عثمان ،الموسوعة في شتى مجالات المعرفة (الإسكندرية ،مكتبة الثقافة ،٢٠٠٧م ، الطبعة: الثالثة ،٢٠٠٧م).
٢٩. عامر،صلاح الدين ،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (القاهرة ،دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧م).

٣٠. عبد الرحمن ،مصطفى سيد ،قانون التنظيم الدولي ،(القاهرة ،دار النهضة العربية ،١٩٩٠م).

٣١. عبد السلام ،جعفر،مبادىء القانون الدولي العام ،(دار النهضة العربية ١٩٨٦م).

٣٢. عبد العليم، السيد ،مقال "هل تحقق الدبلوماسية العُمانية الهادئة اختراقاً في الأزمة السورية ،جريدة الوطن موقع الكتروني ،مشار إليه برسالة: مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات الإقليمية ،٢٠١٧م.

٣٣. عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح ،الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية ،(بدون طبعة ،٢٠٠٥م).

٣٤. عدنان،صافي، الجغرافيا السياسية بين الماضي والحاضر (عمان ،مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع ،١٩٩٩م)

٣٥. عز العرب، محمد ،المناعة الداخلية :لماذا ظلت عُمان محصنة من التهديدات الإرهابية ،جريدة الأهرام المصرية ،عدد الثلاثاء ١٨ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٥م، السنة ١٤٠ العدد ٤٧١٣٩.

٣٦. علام مصطفى شفيق،قضايا والتحريم والتعليقات على نهج استقلالي سياسة عُمان الخارجية في سياقات إقليمية استقطابية مغلقة ،(المركز الإقليمي للدراسات الاستراتيجية ،٢٠١٥م).

٣٧. فؤاد ،مصطفى أحمد، أصول القانون الدولي العام (الإسكندرية، منشأة المعارف ٢٠٠٧م).

٣٨. محمد ،محمد نصر،الوسيط في القانون الدولي العام ،(الرياض ،مكتبة القانون والاقتصاد ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م).

٣٩. مرزاق، مختار ،حركة عدم الانحياز في العلاقات الدولية ،(١٩٦١-١٩٨٣م) (الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة :الأولى ،١٩٨٨م)

٤٠. مسن،حاتم بن سعيد، مرتكزات السياسة الخارجية العُمانية في ظل المتغيرات أُقليمية (٢٠٠٥- ٢٠١٦م) قسم العلوم السياسية ،كلية الآداب والعلوم جامعة الشرط الأوسط،نيسان ٢٠١٧مـ).

٤١. مصطفى ،محمد حلمي،العالم الثالث ومؤتمرات السلام،(القاهرة ،دار الثقافة العربية للطباعة ،الطبعة الأولى ، ١٩٦١م).

٤٢. مقلد،إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية ،دراسة الأصول والنظريات(القاهرة ،المكتبة الأكاديمية ،١٩٩١م).

٤٣. منصور،سامي، انتكاسة الثورة في العالم الثالث ، (لبنان ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بدون طبعة ،١٩٧٢م)

٤٤. نبهان،يحى محمد ،معجم المصطلحات التاريخية،(الأردن، دار يافا للنشر والتوزيع ،الأردن ،٢٠٠٨م).

٤٥. وزارة الإعلام العُمانية ،خطاب السلطان قابوس- رحمه الله – أمام مجلس عُمان ،٢٠١٢م.

النظم والقوانين:

١. القانون الجزائي العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧ / ٢٠١٨م نشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (١٢٢٦) الصادر في ١/١٤ / ٢٠١٨م.

٢. المرسوم السلطاني رقم (٦) لعام ٢٠٢١م الخاص بإصدار النظام الأساسي للدولة الصدر في ١١ يناير ٢٠٢١م ونشر في الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤)بتاريخ (٢٠٢١/١/١٢م).

مصادر الكترونية :

١. موسوعة ويكيبديا ،موقع الكتروني (AR.M.WIKIPEDIA.ORG

٢. موقع وزارة الخارجية العُمانية على الانترنت WWW.mofa.Gov.Com

٣. وزارة الاعلام العُمانية ،البوابة الإعلامية على الرابط(.om. Omaninfo).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢١٧٩
التمهيد : في التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالبحث.	٢١٨٨
المبحث الأول : الحياد الايجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية وفيه خمسة مطالب:	٢١٩٩
المطلب الأول :جذور الحياد وتطوره.	٢٢٠٠
المطلب الثاني:أنواع الحياد.	٢٢٠٢
المطلب الثالث: حقوق واجبات الدولة المحايدة .	٢٢٠٥
المطلب الرابع:الحياد السلبي والجياد الايجابي .	٢٢٠٧
المطلب الخامس: الحياد الايجابي والوفاق الدولي.	٢٢١٢
المبحث الثاني : الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية لسلطنة عمان ، وفيه مطالب ثمانية :	٢٢١٤
المطلب الأول: منهج السلطان قابوس-رحمه الله تعالى – في السياسة الدولية.	٢٢١٦
المطلب الثاني: أهم مكونات العقيدة السياسية الخارجية لسلطنة عُمان.	٢٢١٨
المطلب الثالث: مظاهر الحياد الإيجابي في السياسة الخارجية العُمانية.	٢٢٢٠
المطلب الرابع:أثر سياسة الحياد الإيجابي في علاقة سلطنة عُمان بالشقيقة مصر.	٢٢٢٣

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه قضية فلسطين.	٢٢٢٥
المطلب السادس:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الأزمة في سوريا.	٢٢٢٧
المطلب السابع:الحياد الايجابي للسلطنة تجاه الحرب الراهنة في اليمن.	٢٢٢٨
المطلب الثامن:أثر سياسة الحياد الإيجابي في تحقيق السلم الاجتماعي والوئام الداخلي.	٢٢٣١
المبحث الثالث : التدخل الإيجابي وتطبيقاته في العلاقات الدولية من منظور فقهي،وفيه ثمانية مطالب:	٢٢٣٦
المطلب الأول :المنظور الإسلامي إلى الحياد في العلاقات الدولية.	٢٢٣٨
المطلب الثاني:التكييف الفقهي للقتال غير المشروع بين الطائفتين أو أكثر المسلمين.	٢٢٤٦
المطلب الثالث::دور أهل الإصلاح من ذوي الكلمة والنفوذ في قتال الفتنة.	٢٢٥١
المطلب الرابع:حكم اشتراك المسلم في القتال الدائر بين الأطراف المتنازعة.	٢٢٥٦
المطلب الخامس:حكم دفاع المسلم عما يحق له الدفاع عنه إذا قُصد بسوء.	٢٢٦١
المطلب السادس:التكييف الشرعي للقتال بين الأقطار الإسلامية	٢٢٦٧
المطلب السابع:طبيعة الموقف الذي يجب على المسلمين من غير المتصارعين حيال الحروب بين الطوائف الإسلامية.	٢٢٧١

الموضوع	الصفحة
المطلب الثامن:حكم المكره على القتال في الأقطار الإسلامية.	٢٢٧٤
الخاتمة	٢٢٧٧
المصادر والمراجع	٢٢٨٢
فهرس الموضوعات	٢٢٩٤